

القانون التوجيهي للتربية الوطنية

الصفحة الأصلية facebook : وثائق أستاذ مادة التربية البدنية والرياضية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

القانون التوجيهي للتربية الوطنية
رقم 08 - 04 المؤرخ في 23 جانفي 2008.

فيفري 2008

عدد خاص

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الفهرس

04	1. الديباجة
27	2. عرض السيد بوبكر بن بوزيد، وزير التربية الوطنية يتناول مشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية
38	3. القانون التوجيهي للتربية الوطنية
40	الباب الأول : أسس المدرسة الجزائرية
40	الفصل الأول : غايات التربية
41	الفصل الثاني : مهام المدرسة
43	الفصل الثالث : المبادئ الأساسية للتربية
45	الباب الثاني : الجماعة التربوية
47	الباب الثالث : تنظيم التمدرس
47	الفصل الأول : أحكام مشتركة
49	الفصل الثاني : التربية التحضيرية
51	الفصل الثالث : التعليم الأساسي
53	الفصل الرابع : التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
54	الفصل الخامس : أحكام متعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة
55	الفصل السادس : الإرشاد المدرسي
56	الفصل السابع : التقييم
57	الباب الرابع : تعليم الكبار
58	الباب الخامس : المستخدمون
59	الباب السادس : مؤسسات التربية والتعليم وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية
59	الفصل الأول : مؤسسات التربية والتعليم العمومية
61	الفصل الثاني : هياكل الدعم
61	الفصل الثالث : البحث التربوي والوسائل التعليمية
62	الفصل الرابع : النشاط الاجتماعي
63	الفصل الخامس : الخريطة المدرسية
63	الفصل السادس : الأجهزة الاستشارية
64	الباب السابع : أحكام انتقالية وختامية

لديباجة

إن الجزائر، ومنذ فجر الاستقلال، جعلت من تربية أبنائها مركزا لاهتماماتها وسخرت حصة معتبرة من إمكانياتها وثرواتها الوطنية لتنمية قطاع التربية الوطنية الذي اعتبرته ذا أولوية.

وهكذا ويعد أكثر من أربعين سنة من المجهودات المكثفة التي عززتها الجماعة الوطنية، يحق للمدرسة الجزائرية أن تفخر اليوم بالمكاسب الفعلية التي تعكس التطورات الهائلة المحققة في مجال التربية.

وبالفعل، فإن الجزائر لم تستدرك التأخر التاريخي الملحوظ في مجال التمدرس و الموروث عن الحقبة الاستعمارية فحسب، بل تمكنت أيضا من مواجهة الطلب المتزايد على التربية الذي عبر عنه المجتمع منذ الاستقلال .

لقد تم فعلا مضاعفة التعداد العام للتلاميذ ب 10 مرات منذ سنة 1962، ليصل إلى 7.700.000 تلميذ، وهذا يعني أن ربع سكان الجزائر هم حاليا في المدرسة. فتطور نسبة التمدرس للشريحة العمرية ذات الست سنوات هي حاليا 97%، بينما لم تتعد هذه النسبة 43,5% سنة 1965، وهذا المؤشر يكشف النتائج المحصل عليها في مجال التمدرس، خصوصا إذا اعتبرنا أن هذا التطور قد تزامن، من جهة، مع تمديد فترة التمدرس الإلزامي من 6 إلى 9 سنوات، ومع تجاوز نمو السكان الجزائريين معدل 3,2% خلال نفس الفترة، من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجزائر قد تبنت مبدأ ديمقراطية التعليم و مجانيته وإلزاميته، وفي الوقت ذاته، عملت على تجسيد خيار تعريب التعليم وجزارة التأطير في مختلف المستويات، وهذا ما سمح لبلادنا باسترجاع لغتها وثقافتها وترقيتهما بما يتماشى مع قيمها الحضارية.

غير أن النمو الكمي للتربية المحقق ضمن سياق تميز بالانفجار الديمغرافي وفي ذات الوقت بخيار المشروع التربوي ذي الطابع الديمقراطي، قد واجهته صعوبات واختلالات أثرت على نوعية التعليم الممنوح وكذا على مردود المنظومة ككل، مما أدى إلى تقليص النتائج والمكاسب المحصل عليها بفضل تضحيات الدولة الجسام.

فإصلاح المنظومة التربوية أصبح إذن أمرا ضروريا، سواء بسبب الوضعية الحالية للمدرسة الجزائرية أو بسبب التحولات المسجلة في مختلف الميادين على الصعيد الوطني والعالمي والتي تفرض نفسها على المدرسة، بصفتها جزءا لا يتجزأ من المجتمع الجزائري. ومن هذه التحولات، يمكن ذكر ما يلي:

1. على المستوى الوطني

• ظهور التعددية السياسية التي تفرض على المنظومة التربوية إدراج مفهوم الديمقراطية وبالتالي تزويد الأجيال الشابة بروح المواطنة وكل ما ينطوي عليه هذا المفهوم من قيم ومواقف التفتح والتسامح والمسؤولية في خدمة المجتمع الذي تغذيه الهوية الوطنية والسعي إلى رغد العيش؛

• التخلي عن الاقتصاد الموجه وأساليب التسيير الممركز والتأسيس التدريجي لاقتصاد السوق، بكل الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية التي تميزه وترافقه (التصحيح الهيكلي، إعادة الهيكلة الصناعية، إزالة احتكار التجارة الخارجية، الخصوصية،...)، وهذا ما يحدو بالمنظومة التربوية إلى تحضير الأجيال الصاعدة تحضيراً جيداً لتعيش في هذا الوسط التنافسي ولتتكيف معه.

2. على المستوى العالمي

• عولمة الاقتصاد التي تشترط على المنظومة التربوية التحضير اللائق للأفراد وللمجتمع، لمواجهة التنافس الحاد الذي يميز بداية القرن 21 حيث ترتبط الرفاهية الاقتصادية للأمم بحجم ونوعية المعارف العلمية و المهارات التكنولوجية التي يتعين إدراجها؛

• التطور السريع للمعارف العلمية والتكنولوجية وكذا الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال التي تفرض إعادة تصميم ملامح المهن وتشترط من التربية التركيز في برامجها وطرائقها البيداغوجية على اكتساب المعارف العلمية والتكنولوجية و تنمية القدرات التي تسمح بالتكيف مع هذا التطور في المهن وتيسير إدماج المتعلمين في وسط مهني معولم؛

إن هذه الوضعية التي هي وليدة رهانات جديدة مرتبطة بضرورة العولمة وتأكيد أهمية المعرفة والتكنولوجيا في عالمنا المعاصر تهيئ بالمنظومة التربوية وتفرض عليها ضرورة الاستجابة للطلب الاجتماعي الذي يشترط مستوى عال من الأداء والتأهيل المتنامي.

إن ضمان تربية موجهة نحو التنمية والرقى، يتطلب بروز القيم الخاصة بالعمل وبالانتاج التي من شأنها تفضيل مقاييس الكفاءة والتأهيل و السماح بتكوين مقدرات علمية وتقنية موثوق بها. و يتعلق الأمر أيضا بتغيير الذهنيات لتتماشى مع تطلعات الأجيال، على ضوء التحولات الهامة التي يعرفها العالم، ليتمكن المواطنون من العيش في مجتمع متفتح على

العصرنة ، فخور بأصوله ويسعى دوما إلى العقلنة والمواطنة وتثمين العمل. ففي هذا السياق العام لتحول العالم، سطر رئيس الجمهورية في برنامجه هدف إصلاح المنظومة التربوية بمختلف مركباتها ونصّب في شهر مايو من العام 2000 اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية. وقد تمت دراسة نتائج وتوصيات هذه اللجنة مرات عديدة من طرف الحكومة خلال شهري فبراير و مارس من العام 2002 قبل عرضها على مجلس الوزراء.

فقرارات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2002 المسجلة في برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تشكل من جهة، أرضية للتغيير الذي شرع فيه، ومن جهة أخرى تعد مصدر إلهام لإعداد مشروع هذا القانون التمهيدي. إن الإصلاح الشامل الذي يرمي إلى تشييد نظام تربوي منسجم وناجع يفرض نفسه، وهذا قصد السماح للمجتمع الجزائري بمواجهة تحديات الحاضر والمستقبل المتعددة وتحقيق الشروط العلمية والتكنولوجية التي بإمكانها ضمان تنمية مستدامة .

فتحديد سياسة تربوية جديدة بإمكانها الإستجابة لطموحات الأمة وتندرج في الحركة الدؤوبة للعلمة، تفترض في المقام الأول صياغة مبادئ أساسية وغايات في مستوى التحديات المفروضة علينا .

1. يتعلق الأمر أولا، بالعمل على تعزيز دور المدرسة كعنصر لإثبات الشخصية الجزائرية وتوطيد وحدة الشعب الجزائري

فالمدرسة الجزائرية التي يسعى مشروع القانون لإقامتها، تستمد مقوماتها من المبادئ المؤسسة للشعب الجزائري، تلك المبادئ المسجلة في إعلان أول نوفمبر 1954 وكذا في الدستور وفي مختلف المواثيق التي تبنتها الأمة.

وعليه يتعين على المدرسة المساهمة في إدامة صورة الجزائر، باعتبارها أرض الإسلام وجزءا لايتجزأ عن المغرب الكبير، و بلدا مسلما عربيا أمازيغيا، ومتوسطيا وإفريقيا، كما يتعين عليها أن ترتبط إرتباطا وثيقا بمرتكزاتها الجغرافية والتاريخية والإنسانية والحضارية. يجب على المدرسة خصوصا، غرس الروح الوطنية في أطفالنا وترقية وتنمية الإحساس بالانتماء للجزائر والإخلاص لها و للوحدة الوطنية و وحدة القطر الوطني.

إن إحدى المهام الأساسية للمدرسة هي إذن، توعية التلاميذ بانتمائهم لهوية تاريخية جماعية مشتركة وواحدة، مكرسة رسميا بالجنسية الجزائرية. ومن هذا المنظور المؤسس للهوية الوطنية، فإن المدرسة ليست وسطا للمعرفة فحسب، بل هي أيضا البوتقة حيث ينصهر احترام التراث التاريخي والجغرافي والديني واللغوي والثقافي لمجموع الرموز التي تعبر عنها كاللغتين الوطنيتين والنشيد والعلم الوطنيين.

واعتبارا لهذه الصفة الرمزية الصرفة، يجب أن تكون المدرسة الوسط المفضل لتنشئة الشباب الجزائري على حب وطنه والانتماء لموروثه الحضاري الممتد على مدى آلاف السنين.

لابد من تزويد المواطن الجزائري وهو في طور التكوين، بالصورة المشرقة للشعب الذي ينتمي إليه وجعله يتخذ مواقف إيجابية تسمح بالمحافظة عليه وصيانتها والدفاع عنه.

المدرسة الجزائرية مطالبة بضمان ترقية القيم ذات العلاقة بالإسلام والعروبة والأمازيغية والمحافظة عليها، بصفتها الحبكة التاريخية للتطور السكاني والثقافي والديني واللساني لمجتمعنا.

إن تكوين الوعي الوطني يستمد إذن، عصارته المغذية من المبادئ المؤسسة للأمة الجزائرية التي هي: الإسلام، العروبة، الأمازيغية.

يتوجب على المدرسة ترقية هذه المركبات الأساسية للهوية الوطنية و هي :

• **الإسلام كدين وثقافة وحضارة** والذي يتعين تعزيز دوره في وحدة الشعب الجزائري وإبراز محتواه الروحي والأخلاقي وإسهامه الحضاري والإنساني.

لقد شكل الإسلام، بالنسبة إلى كل الشعوب التي اعتنقته، ثورة اجتماعية حقيقية بأهداف محددة ومسطرة بوضوح. فخصائص الأمة الجزائرية صقلها الإسلام الذي أعطى للشعب الجزائري البعد الأساسي لهويته.

لقد استوعب الشعب الجزائري فعلا الإسلام كدين بنظامه المشتتمل على القيم الأخلاقية والروحية وكنموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يهدف إلى إقامة مجتمع متضامن يبجل قيم العدالة والحرية والمساواة والتسامح، مجتمع تكون فيه الجماعة مسؤولة على مصير كل الفرد، كما أن كل فرد يجد نفسه معنيا بالمصير الجماعي.

لقد جعل الإسلام كل أعضاء الجماعة متساوين أمام العدالة والحق وأدان التمييز المبني على لون البشرة أو الثروة أو الأصل الاجتماعي، معتمدا الإيمان كعنصر وحيد لتمييز الرجال بعضهم عن بعض. وهكذا يعد الإسلام عاملا لتقريب الأفراد فيما بينهم، ودعم التماسك الاجتماعي وشحذ الحس الجماعي والحث على التضامن الاجتماعي.

لقد رفع الإسلام العمل إلى مستلزم التقوى وحارب بقوة الجهل والظلامية لتحرير الإنسان وكل الطاقة التي بحوزته من كل إعاقة ، كما أمر بالبحث المستمر عن العلم الذي ربطه بالعمل المنتج والمجهود الخلاق.

تلکم هي المثل التي من أجلها تجند الشعب الجزائري دوما عبر تاريخه والمتمثلة في التمسك بالإسلام وبقيمه الحضارية العربية الإسلامية بمركبتها الأساسية مجسدة في اللغة العربية، والالتزام النضالي من أجل الاستقلال والكرامة الوطنية.

انطلاقا من هذه الاعتبارات فإن التربية الإسلامية الممنوحة لأطفالنا تهدف أساسا ، طوال المسار التربوي، إلى الوصول بالتلميذ تدريجيا إلى الفهم الصحيح والإنساني للإسلام ولتعاليمه الجوهرية.

وعليه يجب أن تساهم التربية الإسلامية في تطوير سلوكات تسمح بالاندماج الاجتماعي وتحسين العلاقات الاجتماعية وتعزيز التماسك الاجتماعي والبيئي، وتوطيد دعائم العائلة واحترام الأولياء والقيم الإنسانية التي حث عليها الإسلام وهي التسامح والكرم والأخلاق، والعمل والإجتهاد الفكري.

• **العربية كلغة، كحضارة وكثقافة** والتي يعبر عنها من خلال اللغة العربية كأداة أولى لاكتساب المعرفة في مختلف مراحل التعليم والتكوين.

اللغة العربية على غرار الإسلام ، تشكل مع اللغة الأمازيغية إسمنت الهوية الثقافية للشعب الجزائري وعنصرا جوهريا لوعيه الوطني.

يجب أن يطور تعليم اللغة العربية لتصبح لغة تواصل في مختلف ميادين الحياة وأداة مفضلة في الإنتاج الفكري. إنه من الضروري القيام بدراسة جدية ومعمقة لمسألة تعليم اللغة العربية والبحث عن نجاعة أفضل لهذه اللغة؛ حيث ترتبط هذه النجاعة بالجوانب الثقافية

والعلمية والتقنية، لتوفير المعلومة العلمية العالمية بهذه اللغة وكذا ضمان النجاعة في التبليغ البيداغوجي وعمليات التدريس.

إن ترقية تعليم اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية وكعامل لاسترجاع الشخصية الجزائرية سيتم دعمه وتعزيزه في إطار السياسة الجديدة للتربية الوطنية، لاسيما بتحديث طرائقها ومحتوياتها التعليمية لتصبح قادرة على منافسة اللغات الحديثة الأخرى للدول المتقدمة. إن تحسين تعليم اللغة العربية قصد إعطائها وظيفتها البيداغوجية و الاجتماعية والثقافية، سيسمح بتلبية متطلبات تعليم ذي نوعية، قادر على التعبير عن "عالمنا الجزائري والمغاربي والعربي والمتوسطي والافريقي" معاً، و بإدراك الحضارة العالمية والمساهمة في التقدم العلمي والتكنولوجي.

إن ترقية تعليم اللغة العربية ستمكنها من أخذ حصتها في مجال الإنتاج والتنافس الفكري العالمي.

• **الأمازيغية كلغة وكنفاة وكتراث** هي جزء لا يتجزأ من مركبات الشخصية الوطنية التاريخية، وعليه يتعين أن تستفيد هذه اللغة بكامل الإهتمام وتكون محلا للترقية والإثراء في إطار تثمين الثقافة الوطنية.

فعلى المدرسة أن تبث روح الوعي لدى التلميذ مهما كانت لغته الأم ومهما كان موقع إقامته بالروابط التي تربطه بهذه اللغة، خصوصا بتعليم التاريخ القديم للجزائر (وللمغرب الكبير) وجغرافيته وأصل تسميات المواقع الجغرافية.

ويتعلق الأمر هنا بترسيخ وترقية البعد الأمازيغي بمختلف مكوناته (اللغة ، الثقافة، العمق التاريخي والأنثروبولوجي) في المسار التربوي والعمل تدريجيا على تعليم اللغة الوطنية الأمازيغية بالوسائل البيداغوجية الملائمة وكذا بوسائل البحث.

على الجزائري أن يتعلم هذه اللغة وعلى الدولة أن تضع كل الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية حتى تتمكن من الاستجابة تدريجيا للطلب حيثما كان التعبير عنه بالقطر الوطني.

2. **الغاية الثانية الكبرى للمدرسة الجزائرية الحديثة**، باعتبارها المرحلة الأولى لتعلم الثقافة الديمقراطية وأفضل عامل للتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية، تتمثل في **ضمان التكوين على المواطنة**.

إن انعكاسات التحولات المؤسسية والاجتماعية والثقافية على المدرسة جلية؛ فالمدرسة التي هي منتوج المجتمع الذي تنتمي إليه، يجب أن يكون لها الطموح لتطوير هذا المجتمع في معارفه ومهاراته، مع نقل التراث المعتمد من طرف أغلبية المواطنين. إن هذا الترابط بين المدرسة والمجتمع، يتجلى بوضوح عندما يتعلق الأمر بالسلوك أي بكل ما له علاقة بالأخلاق والتربية المدنية.

من هذا المنظور، فإنه يتعين على المدرسة الاستجابة للطلب الاجتماعي، بل وحتى على تطوير هذا الطلب بالإرتكاز على تعليم قيم الشعب والجمهورية في صيغ سلوكات وأخلاق وروح المسؤولية والمشاركة التامة في الحياة العامة للبلد.

يمكن تعريف السلوك كترية للتصرفات الظاهرة كالأدب و التمدن والإخلاص والمحافظة على التراث واحترام الممتلكات واحترام الحياة وحب العمل والتضامن والمسؤولية. ويتعلق الأمر بالتدرب على ممارسة المواطنة الديمقراطية حتى يتمكن التلميذ - مواطن الغد - من العيش يوميا، متمتعا بحقوقه كطفل وكذا متحملا المسؤوليات والواجبات التي يملئها هذا الأمر في المدرسة والحي والمجتمع وحتى في العالم. يجب أن نعلم التلميذ ليكون عنصرا فاعلا في حياته الخاصة ذاتها وألا يكتفي بأن يكون عنصرا متلقيا وخاضعا لتقلبات التطور.

وعليه فإن الغاية الأساسية للتربية المدنية هي تعلّم السيران الديمقراطي في الحياة الاجتماعية.

إن إدراج التربية المدنية في المدرسة يستلزم أن تأخذ بعين الاعتبار، القيم التي يتعين عليها إيصالها للتلاميذ قصد بناء مواطنتهم الشخصية اعتمادا على الحقوق والواجبات التي تحويها والعمل على معاشة هذه القيم داخل المدرسة، بتوفير وضعيات للتلميذ تبرز الالتزامات الأولى التي يتضمنها التنظيم المدرسي و عمل المدرسين ومشاركة الجماعة التربوية.

إن القيم التي يتقاسمها الجميع في المدرسة تساعد بقوة على بناء أخلاق إنسانية، تتمثل في احترام الإنسان وفي التسامح وقبول الفروق مع الأخذ في الحسبان لحاجيات الجماعة.

نميز في هذا الشأن بعض القيم الهامة مثل :

• حب العمل وبذل الجهد وإدراك معنى ما هو حقيقي وجميل؛

- مواقف احترام الأفكار والآراء المختلفة والأشياء والكائنات؛
- السعي إلى النجاح في العمل المشترك؛
- الفكرة الكفيلة بتحقيق السعادة الفردية والجماعية؛

فالمدرسة كمكان مفضل لازدهار كل فرد، عليها أن تتيح لكل طفل متمدرس خوض تجارب كاملة و تامة في التعامل مع قيم التقدم والحرية كما يجب عليها أن تقوم بتوعيته بالمشاكل ذات الصلة بالعمل الإنساني التي تفترض دوما أن تأخذ الغير في الحسبان. وعليه يجب على المدرسة أن تتولى ما يلي :

- تنمية الحس المدني والتسامح والتحضير للحياة الاجتماعية، و معرفة و فهم الحقوق والواجبات من خلال التربية المدنية؛
- تأمين معارف مفيدة ومتماشية مع حاجيات التلاميذ والمؤسسات التي تسيّر حياة المجتمع؛
- تنمية معرفة واحترام حقوق الإنسان والمرأة والطفل؛
- ترقية معرفة واحترام المؤسسات الوطنية والهيئات الدولية والإقليمية لتثبيت فهم حقيقي لدى التلميذ، للحياة الوطنية في سياق العولة.

3. الغاية الثالثة تكمن في إدماج المدرسة في حركة الرقي العالمية، ففي عالم يعرف تحولات عميقة تمس خاصة التنظيم الاجتماعي وهيكلية المعرفة ووسائل الاتصال وطرق العمل ووسائل الإنتاج...، فالمدرسة الحديثة المتوجهة للمستقبل هي المؤسسة التي بإمكانها :

- الاندماج في حركة الرقي العالمية، بإدماج التغيرات الناجمة عن ظهور مجتمع المعلومات والاتصال والثورة العلمية والتكنولوجية التي ستغير الظروف الجديدة للعمل وحتى العلاقات التعليمية؛
- التفتح على العالم في صيغة علاقات ثقافية و مبادلات بشرية مع الأمم الأخرى. فالتفاعل البناء مع الثقافات الأخرى ومجتمعات المعرفة، يتطلب من المدرسة الجزائرية:

منح التلاميذ ثقافة علمية وتكنولوجية حقيقية.

فالرهانات العلمية والتكنولوجية التي يتعين على بلادنا مواجهتها لاستدراك التأخر في هذا الميدان مرهونة بضرورة رفع نوعية الأداءات التي تقدمها المدرسة.

وعليه فإن التعليم العلمي والتكنولوجي سيحظى بعناية خاصة، بفعل انعكاساته على تكوين الرجل المعاصر و تقدم المجتمع. إن هذا التعليم لا يتوقف عند إيصال معارف ومهارات محددة في مواد علمية وتقنية، بل يهدف كذلك إلى إكساب الكفاءات التي ستسمح للأفراد بإيجاد الاستعمالات المتنوعة للمعارف العلمية في حياتهم المدرسية والاجتماعية والمهنية وكذا تنمية الفكر والقيم العلمية التي تنشئ ذهنية جديدة لدى مواطن العالم الحالي.

وعليه، فإن البعد العلمي والتقني للمدرسة يجب أن يندرج ضمن إشكالية تكوين الفكر بقدر ما هو اكتساب للمعارف والمهارات.

تحضير التلاميذ للعيش في عالم تكون فيه كل الأنشطة معنية بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنه من الواضح أن هذه التكنولوجيات ستشكل أحد العناصر الكبرى للعشريات المقبلة، بحكم أنها ستصبح بيئة طبيعية لكل أنشطة الإنسان (المهنية و الترفيهية و في الحياة اليومية،... إلخ)، كما ستغير معظم حرف اليوم. فالتأخر في هذا الميدان من شأنه أن يزيد في حجم الفارق الموجود حاليا، مقارنة مع الدول المتقدمة.

تشكل هذه التكنولوجيات إذن، خيارا إستراتيجيا في مشروع مدرسة الغد، والتحكم في هذه التكنولوجيات يعد أحد الوسائل الناجعة لتحضير الأجيال الجديدة لمواجهة المستقبل و رفع التحديات الكبرى التي يحملها في طياته.

إن إدراجها في سيورة التعلم منذ السنوات الأولى للمسار الدراسي، يرمي إلى تسهيل عملية اكتساب المعرفة وتنمية استقلالية المتعلمين في البحث عن المعلومة ومعالجتها واستغلالها لإيجاد الأجوبة والحلول للمشاكل التي تطرح عليهم.

تطوير تعليم اللغات الأجنبية لتمكين التلميذ الجزائري من التحكم الحقيقي في لغتين أجنبيتين، عند نهاية التعليم الأساسي؛ وهذا بالسهر على أوجه التكامل مع اللغة العربية، من جهة، وأخذ مصالح البلاد الإستراتيجية في الحسبان، من جهة أخرى.

إن التوجه العالمي في مجال التعليم، في عالم مهيكّل حول الاتصال يتميز بتعدد اللغات، مما يستدعي تعليم اللغات الأجنبية في مختلف أطوار التعليم.

فتحليل التوجهات العالمية في مجال التربية يبرز أهمية تعليم اللغات الأجنبية، وهذا على ضوء الاعتبارات الآتية :

- المستلزمات اللسانية الناتجة عن عولة الاقتصاد والتحولات التكنولوجية المحددة لغزو الأسواق والمعارف؛
- التحكم في اللغات الأجنبية واسعة الانتشار، ضروري من أجل المساهمة الفعلية والفعالة في المبادلات الثقافية والاكساب المباشر للمعرفة العالمية؛
- الإدراج المبكر للغات متعددة، معترف به لدى مختلف البلدان، خصوصا في بلدان المغرب وفي كل الدول العربية تقريبا، كعامل ضروري للنجاح في عالم الغد.
- ومن ثم، فإنه يجب العناية بسياسة عقلانية ومتبصرة في اللغات الأجنبية، تأخذ في الحسبان مصلحة المتعلم الجزائري فقط ومكانة الجزائر بين الأمم ، وذلك لاكتساب العلم والتكنولوجيا والثقافة العالمية.

إن أحادية اللغة لا تساعد على تنمية البلاد وهي لا تسمح لا بالتفتح على العالم ولا باكتساب المعارف والمعلومات العلمية الحاصلة خارج الوطن، مما يعيق كل حوار خصب مع الثقافات والحضارات الأخرى.

بمقارنة منظومتنا التربوية مع المنظومات التربوية الأخرى وخصوصا تلك المعروفة بنوعيتها ومردودها الرفيع وكذا بالتفتح على التقييم الدولي المقارن الذي يسمح بتحديد موقع المنظومة التربوية الجزائرية على المستوى الدولي.

ويتعين أيضا أن تهيأ المؤسسة المدرسية بشكل يسمح لكل تلميذ بالقيام بتعلمه الذاتي وهذا بفضل الفضاءات التي يجب إنشاؤها والتي تسمح له بالتمتع الفعلي بالاستقلالية والتفتح على البيئة وعلى العالم. يجب كذلك دعم الاتصالات بين المدرسة والعالم الصناعي والاقتصادي ومع الجمعيات والخبراء وصفوة المجتمع. فالتعاون الدولي وتوأمة المؤسسات التربوية واللقاءات الدورية لتناول مواضيع علمية هي جملة من الفرص التي يتعين تثمينها.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن ضرورة إدراج بلادنا في محافل الأمم والإسهام في المنافسات الدولية، تتطلب من المنظومة التربوية أن تتطابق مع متطلبات العالم الحديث وهذا بإدراج بعدي التفتح والرقي، مع التمسك بالمقومات والخيارات الأساسية والقيم وتفضيل مهمة توصيل ونشر الثقافة الوطنية.

4. **تأكيد مبدأ الديمقراطية،** يتعين على السياسة الوطنية للتربية التي يتضمنها مشروع القانون الحالي، دعم ديمقراطية التعليم التي يجب ألا تتوقف عند مفهوم التعميم، وهذا بتنفيذ إجراءات وآليات كفيلة بأن تسمح لكل الشباب الجزائري، نيل حقه من التعليم الإلزامي والمجاني وضمان تكافؤ فرص النجاح في تدرّسهم، مهما كان جنسهم أو أصلهم الاجتماعي أو الجغرافي.

ففي خضم تحقيق التمدّس للجميع ، يتعين اليوم إشراك البعد النوعي الذي يسمح بمواصلة السعي لتحقيق الهدف الرامي إلى الوصول بكل متعلم إلى أكبر قدر ممكن من إمكانيته. فمبدأ مجانية التربية يمتد هكذا بفضل دعم آليات المساواة في الحظوظ الاجتماعية للنجاح وكذا بلزوم تحقيق النتائج المتوخاة في جميع مستويات المؤسسة التربوية. يتعين كذلك إيلاء عناية خاصة لمهام التربية والتكوين المستمر سواء على مستوى السياسات والإستراتيجيات أو على مستوى الموارد التي يجب تجنيدها للحد الفعلي من ظاهرة الأمية وخلق بيئة ملائمة من أجل "التربية على مدى الحياة".

5. **تثمين وترقية الموارد البشرية،** ففي الوقت الذي تواجه فيه الجزائر تحديات متعددة، تشكل تنمية الموارد البشرية رهانا إستراتيجيا هاما وعاملا أساسيا في المواجهات التي ترسم التوازنات الجديدة و المسعى الجيوسياسي العالمي الجديد.

يتميز عالم اليوم بعولمة المبادلات وبثورة وسائل تنقل المعلومة وبالحضارة العلمية والتقنية المرتبطة بالنمو السريع للمعلومات ، وتسارع وتيرة التجديد والتنامي المتزايد للاكتشافات العلمية والتكنولوجية؛ ومن ثم أصبح الإستثمار في "المادة السنجابية" والمعرفة يفرض نفسه مادام النمو والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لم يعودا مرتبطين بامتلاك المواد الأولية بل بالمعارف التي ستصبح أكثر فأكثر مصدر الثروة والقوة في عالم أصبح مترابطا أكثر فأكثر.

إن هذه التحولات الخارجية و المرفوقة بالتحديات التي يواجهها مجتمعنا على المستوى الداخلي، حتى و إن كانت إستراتيجية، تثير بالدرجة الأولى إشكالية تكوين الموارد البشرية. فبالنسبة إلى الجزائر التي تصبو إلى بلوغ مستوى الأمم المتقدمة، إن نوعية الموارد البشرية تفرض نفسها كرهان إستراتيجي وعامل حاسم لتلبية حاجيات التنمية المستدامة للبلاد، والتفتح على المنافسة الدولية التي تتميز بالضغط الذي تمارسه الثقافات والنماذج الاقتصادية للقوى المسيطرة؛ وكذا بتنافس حاد ، حيث تنحصر معايير النجاح في الانتاجية، والأداء الجيد والفعالية.

إنه شكل جديد لمجتمع بدأت ترسم ملامحه بطريقة لا رجعة فيها، ألا و هو مجتمع المعرفة والتقانة. وعليه فإن المدرسة الجزائرية مطالبة إذن بالأخذ بالمعايير الدولية فيما يخص السير والمردود، كما أنها مطالبة بالتطور بسرعة بغية إدراج جميع هذه التغيرات وتحضير الأجيال الشابة للتكيف باستمرار.

ولهذا يتعين تحسين مستوى تأهيل الموارد البشرية، طبقا للمعايير الدولية و دم الاكتفاء بتكوين إطارات بالعدد الكافي، بل أيضا بتكوين إطارات كفءة و يدعة ومهيأة للمنافسة على أساس الجهد و روح المبادرة والاستحقاق وقادرة على المساهمة في إنماء الثروة الوطنية والتحرر وترقية المجتمع.

ولهذا الغرض ستركز كل مجهوداتنا على نوعية التعليمات ورفع مردود النظام التربوي.

ينبغي للمدرسة أن تكون ملامح التلاميذ الذين لهم فكر سليم، وتتوافق مع الطلب الاجتماعي الذي أصبحت شروطه تشدد أكثر فأكثر. سيتم التركيز، ليس فحسب على الطرائق وممارسات التدريس التي تلتنجى إلى الحفظ والتطبيق الآلي تقريبا للقواعد والأساليب المؤدية إلى تراكم كتل المعارف، التي سرعان ما تنسى و يتجاوزها الزمن، بل على المقاربات التي تتيح النمو المتكامل للمتعلم واستقلاليته وكذا اكتساب كفاءات وحيهة ومتينة ودائمة.

إن هذه المقاربات المبنية على تطبيق أنساق التحليل ، والتلخيص وحل المشاكل وبناء المعارف المهيكلّة، ستعتمد منذ السنوات الأولى للمدرسة؛ ستتواصل و تتعزز مدى الحياة لصقل جزائري الغد، ذلك الفرد المستقل والمواطن المتشرب لقيمه الاجتماعية ، العامل المسلح لمواجهة الحياة، القادر على التأقلم مع الوضعيات الجديدة التي كثيرا ما تكون غير متوقعة، المتمكن من تحليل المعطيات المركبة و حوصلتها بعد ذلك، وإيجاد الحلول للمشاكل المرتبطة بالتحويلات السريعة لمجتمعنا وللمحيط الدولي.

يأتي القانون التوجيهي للتربية الوطنية إذن، لترسيخ المسعى الشامل لإصلاح المنظومة التربوية الذي شرعت فيه الدولة ، ذلك الإصلاح الذي وطدته، في السنوات الأخيرة، تطلعات المجتمع المشروعة، إلى تعليم وتكوين نوعي لأبنائه.

وبالنظر إلى هذا السياق ، فإن دراسة التشريع الذي يحكم المنظومة التربوية، وتحديد الأمر رقم 76 - 35، المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين، تبين أن هذه الأمر يحتاج إلى تكييفات عدة، إضافة إلى تلك التي كانت موضوع نصوص تعديلية؛ ومع

ذلك فلا ينكر فضله في إرساء بعض المبادئ الأساسية و أنماط التنظيم والسير التي ما تزال صالحة اليوم.

يتميز هذا القانون عن الأمر رقم 35.67، المؤرخ في 16 أفريل 1976، خصوصا بما يلي :

- حصر مجاله في قطاع التربية الوطنية (التربية التحضيرية، التعليم الأساسي، التعليم الثانوي)؛

- تكييف النظام التربوي مع التحولات المنجرة عن اقتصاد السوق في مجتمع ديمقراطي؛

- إمكانية المتاحة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخضعون للقانون الخاص، لفتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم في إطار الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم؛

- إدراج تعليم اللغة الأمازيغية؛

- إدراج تعليم المعلوماتية في مجمل مؤسسات التعليم و التكوين؛

- الطابع الإلزامي لتعليم الرياضة منذ الدخول إلى المدرسة وحتى الخروج من التعليم الثانوي؛

- إنشاء مجلس وطني للمناهج كهيئة علمية وبيداغوجية مستقلة، تعنى بمهمة تصور وإعداد برامج التعليم؛

- صياغة حقوق وواجبات التلاميذ؛

- صياغة حقوق وواجبات المدرسين؛

- صياغة حقوق وواجبات المديرين؛

- معاقبة كل الأشخاص المخالفين لأحكام المادة 12 من هذا القانون، أي تلك المتعلقة بالطابع الإلزامي للتعليم الأساسي؛

- تحديد إطار قانوني عام للوتائر المدرسية؛

- تنظيم التعليم الأساسي الإجباري ذي 9 سنوات على شكل تعليم ابتدائي مدته 5 سنوات متبوع بتعليم متوسط مدته 4 سنوات؛

- تنظيم مرحلة ما بعد التعليم الإلزامي كالتالي :

- مسلك أكاديمي، يشمل شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي التي تحضر لمواصلة الدراسات العليا؛

- مسلك مهني، يجمع تخصصات التكوين والتعليم المهنيين ويحضر للانندماج في عالم الشغل؛

• إلحاق التكوين الأولي للمدرسين في كل مستويات التعليم بالمؤسسات المتخصصة للتعليم العالي أو تلك التي تخضع لوصايتها البيداغوجية؛

• إعادة تميم القانون الخاص لوظيفة التدريس من الجوانب الثلاثة المعنية والاجتماعية والاقتصادية؛

• إلغاء احتكار الدولة للكتاب المدرسي وإقامة نظام اعتماد الكتاب المدرسي والمصادقة على الوسائل التربوية المكملة والمؤلفات شبه المدرسية؛

• إنشاء المرصد الوطني للتربية والتكوين؛

يتمحور هذا القانون حول سبعة أبواب تنقسم ثلاثة منها إلى فصول.

الباب الأول مخصص لأسس المدرسة الجزائرية ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول يتكوّن من مادتين تحدد من البداية **غايات التربية** التي ترمي إلى تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، ومتمسك بعمق، بقيم المجتمع الجزائري و باستطاعته فهم العالم الذي يحيط به والتكيف معه والتأثير فيه والتفتح بدون عقدة على العالم الخارجي.

الفصل الثاني يعالج مهام المدرسة التي يتعين عليها ضمان وظائف التهذيب والتنشئة الاجتماعية والتأهيل. إن تحديد المهام يبدأ بالمهمة الأساسية في توصيل المعارف والمهارات الضرورية لمواصلة التعليمات والانندماج في الحياة العملية. أما صياغة المهام الأخرى فإنها تسمح بإظهار مهمة التنشئة الاجتماعية في المدرسة التي تتولاها بالتعاون مع الأسرة قصد تربية الشباب على المواطنة وقواعد الحياة في المجتمع، من جهة، ومن جهة أخرى فإن مهمة التأهيل التي تتمثل في منح المعارف والكفاءات الأساسية التي تمكّن من الالتحاق بالدراسات والتكوينات العليا والحصول على شغل ومواصلة التعلم مدى الحياة.

الفصل الثالث يبين المبادئ الأساسية للسياسة التربوية التي صهرها التاريخ الوطني الثري منذ آلاف السنين، وثورة نوفمبر 1954 المجيدة. إن هذه المبادئ هي تلك المؤكدة في مختلف موثائق ودساتير الدولة، منذ استرجاع السيادة الوطنية وهي مبلورة في دستور 1996، المعدل، والذي يحدد مقومات المجتمع الجزائري، والمادة 53 منه لها علاقة مباشرة بالتربية و تنص على ما يلي :

- ضمان الحق في التعليم؛
- مجانية التعليم (حسب الشروط التي يحددها القانون) ؛
- الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي؛
- تنظيم الدولة لنظام التعليم.
- دور الدولة في ضمان تكافؤ الفرص للاستفادة من التعليم.
- وفي صياغة المواد المتعلقة بالمبادئ الأساسية، نجد :
- ضمان الحق في التعليم منصوص عليه والقصد هو تعميم التعليم الأساسي الذي يجب أن يستفيد منه كل الأطفال في سن التمدرس؛
- مجانية التعليم مضمونة في المؤسسات العمومية، لكن يمكن أن تطلب مساهمة العائلات؛
- الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي الذي يمتد إلى غاية سن 16 سنة، يقرن بمعاينة الأشخاص المخالفين لهذه الأحكام؛
- دور الدولة في ضمان تكافؤ الفرص للالتحاق بالتعليم، يشير إلى الإجراءات التحسينية لظروف التمدرس و الإنصاف فيما يخص مواصلة الدراسة أو التكوين بعد التعليم الأساسي الذي يفترض منه ألا يطرح مشكلا لأنه إلزامي. ومن جهة أخرى فإن
- الاستفادة من المنح والتكفل اللاتق والإدماج المدرسي للشباب المعوق وذوي الأمراض المزمنة، والنشاط الاجتماعي لصالح الأطفال الوافدين من الأوساط المحرومة هي إجراءات من شأنها ضمان تكافؤ الفرص.

ومن بين المبادئ الأخرى التي يتضمنها هذا القانون والتي لم تذكر في المادة 53 من الدستور يجدر ذكر طابع الأولوية للتربية التي يجب أن تُعتَبَر كاستثمار إنتاجي واستراتيجي وكذا مكانة التلميذ الذي يجب أن يكون في مركز العلاقة التربوية.

إن الأهداف المنبثقة من الغايات والمهام الموكولة للتربية وكذا المبادئ الأساسية التي تنطوي عليها السياسة التربوية، في تناغم مع التوجهات العالمية الكبرى الحالية في ميدان التربية والتكوين.

من جانب آخر، هناك مادتان مخصصتان لحماية المؤسسة المدرسية من كل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو تحزبي.

الباب الثاني يتناول **الجماعة التربوية** التي تضم التلاميذ وكل الأشخاص الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ.

تنص مختلف المواد على واجب الاحترام المتبادل بين التلاميذ والمدرسين وكذا إلزامية التلاميذ في الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة و القيام بالأعمال المسطرة و التحلي بالمواظبة واحترام الوقت والسيرة الحسنة واحترام قواعد الحياة المدرسية.

وكذلك فإن المدرسين ملزمون باحترام البرامج و التعليمات الرسمية وتربية التلاميذ، بصلة وثيقة مع أوليائهم. ويمارس مديرو المؤسسات المدرسية مسؤوليتهم الكاملة على مجمل الجوانب المتصلة بسير هذه المؤسسات؛ ويبرز دور المفتشين بالنظر للأهمية التي يكتسيها تطبيق النصوص القانونية والتعليمات الرسمية لضمان حياة مدرسية تسمح بالعمل والنجاح. وأخير فإن دور الأولياء وجمعيات أولياء التلاميذ قد تم إبرازه . و هكذا يشارك أولياء التلاميذ في مختلف المجالس المسيرة للحياة المدرسية.

الباب الثالث يتناول **تنظيم التمدريس** ويتركب من ستة فصول، مسبوقة بتعريف منظومة التعليم الوطنية.

الفصل الأول يجمع بعض الأحكام المشتركة بين مختلف مستويات التعليم ويتضمن عددا من المستجدات مقارنة بالوضعية السابقة :

- دعم تنظيم التعليم بشكل يأخذ في الحسبان النمو النفسي والفيزيولوجي للتلاميذ الذين تحدد من أجلهم أهداف وبرامج وطنية؛
- إنشاء مجلس وطني للبرامج يُعنى بالاستشارة في مسائل تتعلق بالبرامج والطرائق والمواقيت والوسائل التعليمية؛

- تحديد إطار قانوني عام للوتائر المدرسية للتمكن من استغلال كاف للزمن المدرسي ، . بفضل توزيع منسجم للنشاطات البيداغوجية على مدار السنة والأسبوع واليوم؛
- الأهمية الممنوحة لبعض المواد ، خصوصا منها ذات الصلة بالهوية الوطنية.

الفصل الثاني يتناول التربية التحضيرية. وكما يدل عليها اسمها فهي تحضر الأطفال الذين لم يبلغوا السن الإلزامية للتمدرس، للالتحاق بالتعليم الأساسي. فانطلاقا من الأهداف التي تسعى لتحقيقها (تنمية الشخصية، إيقاظ الحس الجمالي، إدراك الجسم واكتساب مهارات حركية و التنشئة الاجتماعية وممارسة التعبير) فإنها تكتسي أهمية بالغة للمراحل اللاحقة من التمدرس. غير أن محدودية الموارد تجعل من تعميمها كما هو وارد في هذا القانون يتجسد تدريجيا بمساهمة المهيآت المخول لها فتح هياكل التربية التحضيرية، بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

التربية التحضيرية مفتوحة كذلك للاستثمار الخاص.

إن قطاع التربية مسؤول على التربية التحضيرية خصوصا في :

- إعداد البرامج التربوية؛
 - تحديد المقاييس المتعلقة بالهياكل والتجهيزات والوسائل التعليمية؛
 - تحديد شروط قبول التلاميذ؛
 - برامج تكوين المربين؛
 - تنظيم التفتيش والمراقبة البيداغوجية.
- الفصل الثالث يتناول التعليم الأساسي.**

لقد تم تحديد مهام وأهداف التعليم القاعدي بمراعاة المهام والأهداف العامة للمنظومة التربوية في مجملها و في انسجام مع إعلان (حمسيان) JOMTIEN حول التربية للجميع (مارس 1990) بخصوص تلبية الحاجيات التربوية الأساسية.

" إن هذه الحاجيات تتعلق بأدوات التعلم الأساسية (قراءة، كتابة، تعبير شفوي، حساب، حل المشاكل) وكذا بالمحتويات التربوية الأساسية (معارف، قدرات، قيم، مواقف) التي يحتاج إليها الإنسان من أجل البقاء ومن أجل تنمية كل ملكاته للعيش والعمل بكرامة وللمساهمة مليا في

التنمية من أجل تحسين نوعية وجوده ومن أجل إتخاذ قرارات مستنيرة لمواصلة التعليم"

التعليم الأساسي منظم على شكل تعليم ابتدائي ذي 5 سنوات وتعليم متوسط ذي 4 سنوات.

الفصل الرابع خصص **للتعليم الثانوي** الذي ينظم على شكل شعب للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي تحضر جميعها لمواصلة الدراسات العليا وهو بذلك يتوّج بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

يشكل التعليم الثانوي المسلك الأكاديمي الذي يستقبل خريجي السنة الرابعة متوسط، حيث إن لهؤلاء إمكانية الاختيار أو التوجه إلى التعليم المهني الممنوح من طرف المنظومة الفرعية للتعليم والتكوين المهنيين.

الفصل الخامس يتناول الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الخاصة للتربية والتعليم :

- يخضع فتح المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم للاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالتربية الوطنية، طبقا للإجراءات والشروط التي يحددها التنظيم؛
- لا يمكن التنازل عن المؤسسة المدرسية العمومية التي يتمثل دورها في منح تعليم مجاني للجميع وفي كل المستويات وبالتالي لا يمكن أن تكون موضوع أي تحويل مهما كان ولاسيما الخصوصية منها؛
- أن تكون مستويات تأهيل مستخدمي التعليم والتربية والإدارة في القطاع الخاص مساوية على الأقل لنظرائهم في القطاع العمومي؛
- إلزامية ضمان كل التعليم باللغة العربية؛
- ضمان تطبيق البرامج الوطنية للتعليم؛
- إلزامية تقديم برامج النشاطات المكملّة للوزير المكلف بالتربية الوطنية قصد المصادقة عليها؛
- تنويع الدراسات بامتحانات وشهادات القطاع العمومي؛
- يخضع تحويل التلاميذ من القطاع الخاص إلى القطاع العمومي للقواعد التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- تخضع المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم للرقابة البيداغوجية للوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل السادس خصص للإرشاد المدرسي، فبخصوص الإرشاد المدرسي، ينص المشروع على المساعدة التي يجب تقديمها للتلاميذ وخصوصا على شكل إرشادات ومعلومات عن المنافذ المدرسية والجامعية وعن إمكانيات التكوين المهني والحرف والمسارات المهنية. إن هذه المساعدة وهذا الدعم من شأنهما المساهمة في تحضير المشروع الشخصي لكل تلميذ وتجعله في وضعية تسمح له بإجراء اختيارات مدرسية ومهنية عن بينة من الأمر. فهاكل دعم نشاطات التوجيه المدرسي والمهني وتحديد المراكز المتخصصة في هذا الميدان منصوص عليها على غرار الإجراءات والأجهزة المتعلقة بعمل التوجيه نفسه تجاه شعبة دراسية معينة.

الفصل السابع يعالج موضوع التقييم، أما بخصوص تقييم وتتبع التلاميذ فإنه سيتم ضمان المرافقة النفسية البيداغوجية للتلاميذ عند الانتقال من طور إلى طور وهذا قصد ضمان تكييفهم مع السياق المدرسي الجديد وضمان الاستمرارية التربوية. إن كفايات تقييم عمل العمل المدرسي واردة في النصوص التنظيمية المتعلقة بها. كما أن قنوات الإعلام تجاه الأولياء بشأن العمل المدرسي و نتائج المراقبة الدورية والقرارات النهائية قد تم تحديدها أيضا. (وثائق، اتصالات، مقابلات مع المدرسين، اجتماعات الأولياء مع المدرسين).

الباب الرابع يتناول تعليم الكبار الذي يشمل في قطاع التربية الوطنية محو الأمية، ومحو الأمية البعدي والتعليم عن بعد.

يعد تعليم الكبار صيغة من صيغ مدرسة الفرصة الثانية التي تسمح للأشخاص الذين لا يستفيدون أو لم يستفيدوا بتاتا من تعليم مدرسي أو أولئك الذين يرغبون في تحسين مستواهم الثقافي بتنمية معارفهم واستكمال تكوينهم و ربما تسهيل تحويلهم المهني والاستفادة من الترقية الاجتماعية المهنية. يحضر تعليم الكبار لامتحانات وشهادات الدولة والالتحاق بمؤسسات التربية والتكوين.

الباب الخامس الذي يحمل عنوان «المستخدمون» ينص على مختلف فئات مستخدمي قطاع التربية ويؤسس مبدأ التكوين، تماشيا ومتطلبات المسار المهني للفرد وكذا حاجيات المؤسسة والأفراد.

يجعل هذا الباب التكوين الأولي للمدرسين من جميع المستويات، بالمؤسسات المتخصصة للتعليم العالي والبحث العلمي أو المؤسسات التابعة لوصايتها التربوية. فالرفع من مستوى

تأهيل المدرسين وقهين تكوينهم هي أحسن ضمان لنجاح إصلاح التربية وتحسين نوعية خدماتها وأداءاتها. يجب أن لا نكتفي «بنفس التربية للجميع» بل يجب أن نتطلع إلى أحسن تربية لكل واحد».

ستتكفل مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية مستقبلا بالتكوين البيداغوجي والمهني للمستخدمين الموظفين عن طريق المسابقات الخارجية، ويتكوين المستخدمين الموظفين داخل القطاع، قصد ترقيةهم في سلك من أسلاك موظفي التربية، كما تتكفل بكل عمليات التكوين أثناء الخدمة لفائدة مختلف فئات المستخدمين العاملين بالقطاع.

وإضافة إلى ذلك، ينص هذا الباب على عطل التحرك المهني المدفوعة الأجر، لتحضير تبديل النشاط داخل قطاع التربية أو في قطاع تابع للوظيفة العمومية.

وأخيرا يخصص هذا الباب مادة لإعادة تهيئة المنزل المعنوية والاجتماعية والاقتصادية لمستخدمي التربية.

الباب السادس مخصص للمؤسسات المدرسية وهيكل الدعم والأجهزة الاستشارية، وينقسم إلى ستة فصول :

الفصل الأول يتناول مؤسسات التربية والتعليم العمومية : المدرسة التحضيرية والمدرسة الابتدائية والمدرسة المتوسطة والثانوية.

الفصل الثاني يتناول هيكل الدعم.

تتولى هيكل الدعم، على الخصوص المهام التالية :

- تكوين وتحسين مستوى المستخدمين؛
- محو الأمية وتعليم الكبار (بما في ذلك التعليم عن بعد)؛
- البحث التربوي والتوثيق والنشاطات المرتبطة بالكتاب المدرسي والوسائل التعليمية المكملّة؛
- التقييم والامتحانات والمسابقات؛
- علم النفس المدرسي والتوجيه والإعلام حول الدراسات والتكوين والمهن؛

- اقتناء وتوزيع وصيانة الوسائل التعليمية.

الفصل الثالث يتناول الجوانب المرتبطة بالبحث التربوي وبالوسائل التعليمية.

إن تحسين نوعية التعليم ومردود المؤسسة التربوية مرهون بالبحث التربوي، ولذا، فمشروع القانون يعمل على إدراجه ضمن السياسة الوطنية للبحث العلمي.

وبخصوص الوسائل التربوية فالقانون يكرس إلغاء احتكار الدولة للكتاب المدرسي ويفتح مجال الإعداد للكفاءات الوطنية طبقا لدفاتر الشروط وإجراءات الاعتماد قبل توزيعها على المؤسسات المدرسية. أما ما يتعلق بالوسائل التعليمية المكتملة وكذا المؤلفات شبه المدرسية فيجب المصادقة عليها مسبقا قبل استعمالها في المؤسسات المدرسية.

تظل مسؤولية الدولة قائمة بخصوص توفير الكتب المدرسية المعتمدة ومطابقتها للبرامج الرسمية.

الفصل الرابع يتناول التضامن والنشاط الاجتماعي كوسيلة للتقليل من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية و تشجيع التمدرس ومواصلة الدراسة. فنشاط الدولة في هذا المجال تكمله نشاطات الجماعات المحلية والقطاعات المعنية.

الفصل الخامس يحدد الخريطة المدرسية كأداة للتخطيط المدمج في السياسة العامة للإسكان وتهيئة التراب الوطني وهي ترمي إلى إرساء وسط شبكة الهياكل المدرسية بطريقة متوازنة عبر التراب الوطني وتوصيل خدمة منسجمة لصالح الأطفال في سن التمدرس.

الفصل السادس مخصص للأجهزة الاستشارية المنشأة على المستوى الوطني.

المجلس الوطني للتربية والتكوين، مُنشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ويشترك في تنصيبه كل من وزير التربية الوطنية مع الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين. إنه جهاز استشاري ما بين القطاعات، و يتولى مهمة دراسة ومناقشة القضايا المرتبطة بنشاطات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين. وفي هذا الإطار يعنى بتقديم الآراء، وصياغة التوصيات، والقيام بدراسات وتقييمات لمواضيع تطلب منه من طرف الوزراء المعنيين أو التي يبادر هو نفسه إلى دراستها.

المركز الوطني للتربية والتكوين المنشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، يتولى مهمة ملاحظة سير المنظومة وتحليل الخدمات و الأداءات وصياغة اقتراحات على ضوء ذلك. إن صلاحيات وتشكيلة و تنظيم و سير كل من المجلس الوطني للتربية والتكوين والمركز الوطني للتربية والتكوين، تحددها نصوص تنظيمية.

الباب السابع يتعلق بالأحكام النهائية المتضمنة إلغاء الأحكام المخالفة للقانون الحالي، لاسيما تلك الواردة في الأمر رقم 35/76 المؤرخ في 16 أبريل 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين.

فالقانون الجديد يقوم بتحيين التشريع في مجال التربية ويرفع التناقضات المترتبة عن التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعن مستوى النمو الذي بلغته المدرسة الجزائرية. وينتظر من تطبيق هذا القانون، المساهمة في تحسين نوعية التعليم الممنوح ومردود المؤسسة التربوية.

عمليا، يمكن الأمة أن تحدد عددا من الأهداف التي يجب تحقيقها على الأمدين المتوسط والبعيد وخصوصا :

• **الرفع من مستوى تأهيل مستخدمي التعليم، بجعل مستوى التدرج الجامعي المعيار المرجعي؛**

• **القضاء على نظام الدوامين في كل مدارس التراب الوطني؛**

• **تحسين نسب النجاح في الامتحانات المدرسية بقدر معتبر (ما بين 70 % و 80 %)؛**

• **دعم الإرشاد المدرسي والإعلام بخصوص المنافذ وفرص الشغل بطريقة تشرك التلاميذ في اختياراتهم المدرسية والجامعية والمهنية؛**

• **التشجيع على إنشاء هياكل للتربية التحضيرية من طرف المستثمرين الخواص والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمنشآت الاقتصادية قصد الاستجابة لطلب الأولياء بخصوص التكفل بأنائهم لتعميم التربية التحضيرية ابتداء من سنة 2008؛**

• **العمل على تجانس وتحسين معايير التمدريس داخل الولاية الواحدة وبين ولايات القطر الوطني**

والتقليص المعتبر للتسرب المدرسي خلال التمدرس بشكل يمكننا إلى غاية 2015 من توصيل 90 % من دفعة السنة الأولى ابتدائي إلى السنة الرابعة متوسط.

- ضمان تساوي نسبة التمدرس بين البنات والبنين في مختلف مستويات التعليم. تلك هي أهم ملامح القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

عرض السيد بوكري بن بوزيد، وزير التربية الوطنية
يتناول مشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية
بالمجلس الشعبي الوطني

السيد الرئيس

السيدات والسادة النواب

يتناول العرض الذي سألقيه على مسامعكم، تقديم مشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية الذي نتوخى منه اكتمال بناء العدة التشريعية والتأطير المؤسساتي لإصلاح المنظومة التربوية، حيث إن قرارات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2002 بشأن الإصلاح، وكذا المضمون المتعلق به في برنامج الحكومة، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، قد شكلت أهم مصدر لإعداد هذا المشروع.

لقد وضعت الجزائر، على الدوام ومنذ الاستقلال، تربية أبنائها في مركز اهتماماتها وسخرت حصة معتبرة من وسائلها وثرواتها الوطنية لتنمية قطاع التربية الوطنية الذي يعتبر من القطاعات ذات الأولوية. فبعد أكثر من أربعين سنة من المجهودات المكثفة من طرف الجماعة الوطنية، يحق للمدرسة الجزائرية أن تعتبر أنها قد حققت اليوم مكاسب فعلية، تترجم التطورات الهائلة في مجال التربية.

لقد تم فعلا مضاعفة الأعداد الإجمالية للتلاميذ بعشر مرات منذ سنة 1962، لتصل إلى أكثر من سبعة ملايين و نصف المليون تلميذ، وهذا يعني أن ربع سكان الجزائر يرتادون حاليا المدارس. كما تمت مضاعفة عدد الهياكل المدرسية لاستقبال التعداد المتزايد للتلاميذ، حيث ارتفع عدد الثانويات مثلا، من 39 ثانوية سنة 1962، إلى أكثر من 1500 ثانوية سنة 2006.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجزائر قد تبنت مبدأ ديمقراطية التعليم و مجانيته وإلزاميته، وفي نفس الوقت، عملت على تجسيد خيار تعريب التعليم وجزأة التأطير في مختلف المستويات، وهذا ما سمح للبلد باسترجاع وترقية لغته وثقافته، بصلة مع قيمه الحضارية.

غير أن التنمية الكمية في مجال التربية التي تم تحقيقها في سياق متميز بالانفجار الديمغرافي و في نفس الوقت، باختيار مشروع تربوي ذي صبغة ديمقراطية، قد واجهت نقائص واختلالات أثرت على نوعية التعليم الممنوح وكذا على مردود المنظومة في مجملها. فإصلاح المنظومة التربوية صار إذن أمرا ضروريا، سواء بسبب وضعية المدرسة الجزائرية أو بسبب التحولات المسجلة في مختلف الميادين، على الصعيدين الوطني والعالمي، هذه التحولات التي تفرض

نفسها على المدرسة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الجزائري. ويمكن أن نجل هذه التحولات، على المستوى الوطني،

أولاً في ظهور التعددية السياسية التي تفرض على المنظومة التربوية إدراج مفهوم الديمقراطية، وبالتالي تزويد الأجيال الصاعدة بكل ما ينطوي عليه هذا المفهوم من قيم ومواقف التفتح والتسامح والمسؤولية.

وثانياً في ترك الاقتصاد الموجه وأساليب التسيير المركز، والتأسيس التدريجي لاقتصاد السوق، وهذا يحدو بالمنظومة التربوية إلى تحضير الناشئة تحضيراً جيداً، لتعيش في هذا الوسط ولتتكيف معه. وعلى المستوى الدولي يمكن أن نجمله،

أولاً في عولمة الاقتصاد التي تشترط من المنظومة التربوية التحضير اللائق للأفراد وللمجتمع، لمواجهة التنافس الحاد الذي يميز بداية القرن الواحد والعشرين، حيث ترتبط الرفاهية الاقتصادية للأمم بحجم ونوعية المعارف العلمية والمهارات التكنولوجية التي يتعين عليها إدراجها في برامج التعليم والتكوين.

وثانياً في التطور المتسارع للمعارف العلمية والتكنولوجية وكذا الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال التي تفرض إعادة تصميم ملامح المهن وتشترط من التربية التركيز في برامجها وطرائقها البيداغوجية، على اكتساب المعارف العلمية و التكنولوجية وتنمية القدرات التي تسمح بالتكيف مع هذا التطور في المهن وتيسير إدماج المتعلمين في وسط مهني معولم. ففي هذا السياق العام لتحول العالم، سطر رئيس الجمهورية في برنامجه هدف إصلاح المنظومة التربوية بمختلف مركباتها. وقرارات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2002 المسجلة في برنامج الحكومة، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تشكل أرضية للتغيير الذي شرع فيه، كما أنها تعد مصدراً لإعداد هذا المشروع التمهيدي.

يأتي مشروع القانون التوجيهي للتربية إذن، لترسيخ المسعى الشامل لإصلاح المنظومة التربوية الذي شرعت فيه الدولة، ذلك الإصلاح الذي وطدته، في السنوات الأخيرة، تطلعات المجتمع المشروعة، إلى تعليم وتكوين نوعي لأبنائه.

وبالنظر إلى هذا السياق ، فإن دراسة التشريع الذي يحكم المنظومة التربوية، وتحديد الأمر رقم 35/76، المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين، تبين أن هذا الأمر يحتاج إلى تكييفات عدة، إضافة إلى تلك التي كانت موضوع نصوص تعديلية؛ ومع ذلك فلا ينكر فضله في إرساء بعض المبادئ الأساسية و أنماط التنظيم والسير التي ما تزال صالحة اليوم.

ويتميز مشروع هذا القانون في كونه يرسخ مقومات المدرسة الجزائرية من خلال الغايات والمهام الموكولة لها. ومن ثمة، سطرت غايات التربية التي ترمي إلى تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، و متمسك بعمق، بقيم المجتمع الجزائري، و باستطاعته فهم العالم الذي يحيط به والتكيف معه والتأثير فيه والتفتح بدون عقدة على العالم الخارجي.

وهكذا، ترمي الغاية الكبرى الأولى لهذا النص إلى تعزيز دور المدرسة كعنصر لإثبات الشخصية الجزائرية وتوطيد وحدة الأمة، إذ أن المدرسة الجزائرية التي يسعى مشروع القانون الحالي لإقامتها، تستمد مقوماتها من المبادئ المؤسسة للأمة الجزائرية، تلك المبادئ المسجلة في إعلان أول نوفمبر 1954، وكذا في الدستور وفي مختلف المواثيق.

وعليه، يتعين على المدرسة، كما تنص عليه المادة 2 من القانون، المساهمة في تحقيق ديمومة صورة الجزائر، باعتبارها أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، و بلدا مسلما وعربيا وأمازيغيا، ومتوسطيا وإفريقيا، كما يتعين عليها غرس الروح الوطنية في أطفالنا وترقية وتنمية الإحساس بالانتماء للجزائر والإخلاص لها و للوحدة الوطنية ووحدة القطر الوطني. فأحدى المهام الأساسية للمدرسة هي إذن، توعية التلاميذ بانتمائهم لهوية تاريخية جماعية مشتركة وواحدة، مكرسة رسميا بالجنسية الجزائرية. ومن هذا المنطلق، لابد من تزويد المواطن الجزائري وهو في طور التكوين، بالصورة الأخاذة للأمة التي ينتمي إليها وجعله يتخذ مواقف إيجابية، تسمح بالمحافظة عليها وصيانتها والدفاع عنها.

إن تكوين الوعي الوطني لدى المتعلمين يستمد إذن، عصارته المغذية من المبادئ المؤسسة للأمة الجزائرية التي هي الإسلام و العروبة والأمازيغية، حيث يتوجب على المدرسة ترقية هذه المركبات الأساسية للهوية الوطنية.

وبناء على ذلك، يتعين في المقام الأول، تعزيز دور الإسلام كدين و ثقافة وحضارة (المادة 2) في وحدة الشعب الجزائري وإبراز محتواه الروحي والأخلاقي وإسهامه الحضاري والإنساني. فخصائص الأمة الجزائرية قد صقلها الإسلام، الذي أعطى للشعب الجزائري البعد الأساسي لهويته المتمثلة في التمسك بالإسلام وبقيمه الحضارية، ولاسيما مركبتها الأساسية التي هي اللغة العربية.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، فإن التربية الإسلامية الممنوحة لأطفالنا تهدف أساساً، طوال المسار التربوي، إلى الوصول بالتلميذ تدريجياً إلى الفهم السليم والإنساني للإسلام ولتعاليمه الجوهرية. ومن هذا المنظور، يتعين أن تساهم التربية الإسلامية في غرس سلوكات تسمح بالاندماج الاجتماعي وتحسين العلاقات الاجتماعية وتعزيز التلاحم الاجتماعي والبيئي، وتوطيد دعائم العائلة، واحترام الأولياء والقيم الإنسانية التي حث عليها الإسلام، وهي قيم التسامح والكرم ومكارم الأخلاق، والعمل والإجتهد الفكري.

ويتعين في المقام الثاني، تطوير تعليم اللغة العربية التي تعبر عن العروبة كحضارة وكثقافة والتي تعدّ أيضاً كأداة أولى لاكتساب المعرفة في مختلف مراحل التعليم والتكوين (المادة 4). فاللغة العربية، على غرار الإسلام، تشكل مع اللغة الأمازيغية إسمنت الهوية الثقافية للشعب الجزائري و عنصراً جوهرياً لوعيه الوطني. لذلك، يجب أن يطور تعليمها لتصبح لغة التواصل في مختلف ميادين الحياة والأداة المفضلة في الإنتاج الفكري.

إن ترقية تعليم اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية (المادة 4) وكلغة تدريس في جميع مستويات التعليم، سواء في المؤسسات العمومية أو في المؤسسات الخاصة (المادة 33)، وكذا كعامل لاسترجاع الشخصية الجزائرية، سيتم دعمها وتعزيزها في إطار السياسة الجديدة للتربية الوطنية، لاسيما بتحديث طرائقها ومحتوياتها التعليمية لتصبح قادرة على منافسة اللغات الحديثة الأخرى للدول المتقدمة. كما أن تحسين تعليم اللغة العربية

قصد إعطائها وظيفتها البيداغوجية والاجتماعية الثقافية، سيسمح بتلبية متطلبات تعليم ذي نوعية، قادر على التعبير عن عالمنا الجزائري والمغاربي والعربي والمتوسطي والافريقي معاً، وكذا بإدراك الحضارة العالمية والمساهمة في التقدم العلمي والتكنولوجي.

ويتوجب في المقام الثالث، أن تحظى اللغة الأمازيغية (المادة 4)، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من مركبات الهوية الوطنية التاريخية، بكامل الاهتمام وأن تكون محلاً للترقية والإثراء في

إطار تثمين الثقافة الوطنية. كما ينبغي ترسيخ وترقية البعد الأمازيغي بمختلف مكوناته، من لغة وثقافة وعمق تاريخي، في المسار التربوي، والعمل تدريجيا على تعليم اللغة الوطنية الأمازيغية بالوسائل البيداغوجية الملائمة وعلى ضوء ما يتوصل إليه البحث العلمي.

وترمي الغاية الكبرى الثانية للمدرسة الجزائرية الحديثة، باعتبارها المرحلة الأولى لتعلم الثقافة الديمقراطية وأفضل عامل للتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية، إلى ضمان التكوين على المواطنة. من هذا المنظور، فإنه يتعين على المدرسة الاستجابة للطلب الاجتماعي، بل وحتى على تطوير هذا الطلب بالإرتكاز على تعليم قيم الأمة والجمهورية في صيغ سلوكات وأخلاق ومسؤولية، وكذا في المشاركة التامة في الحياة العامة للبلد (المادة 5).

يمكن تعريف السلوك كترية للتصرفات المرئية كالأدب والتمدن والإخلاص والمحافظة على التراث واحترام الممتلكات واحترام الحياة وحب العمل والتضامن والمسؤولية. ويتعلق الأمر بالتدريب على ممارسة المواطنة الديمقراطية حتى يتمكن التلميذ - مواطن الغد - من العيش يوميا، متمتعا بحقوقه كطفل وكذا متحملا المسؤوليات والواجبات التي يملها هذا الأمر في المدرسة والحي والمجتمع وحتى في العالم. يجب أن نعلم التلميذ ليكون عنصرا فاعلا في حياته الخاصة ذاتها وألا يكتفي بأن يكون عنصرا متلقيا وخاضعا لتقلبات التطور.

وعليه فإن الغاية الأساسية للتربية المدنية هي تعلم سيران الديمقراطية في الحياة الجماعية.

إن إدراج التربية المدنية في المدرسة يسعى إلى تحقيق :
أولا : تنمية الحس المدني والتسامح والتحضير للحياة الاجتماعية، ومعرفة وفهم الحقوق والواجبات ؛

ثانيا : تأمين معارف مفيدة ومتماشية مع حاجيات التلاميذ والمؤسسات التي تسيّر حياة المجتمع؛

ثالثا : تنمية معرفة واحترام حقوق الإنسان والمرأة والطفل؛

رابعا : تنمية معرفة واحترام المؤسسات الوطنية والهيئات الدولية والاقليمية لتثبيت فهم حقيقي للحياة الوطنية في سياق العولة، لدى التلميذ.

وترمي الغاية الثالثة الكبرى إلى تفتح المدرسة واندماجها في حركة الرقي العالمية (المادتان 2 و4). ففي عالم يعرف تحولات عميقة تمس التنظيم الاجتماعي وهيكله المعرفة ووسائل الإتصال وطرق العمل ووسائل الإنتاج، إلى غير ذلك من المستجدات، فإن المدرسة الحديثة المتوجهة نحو المستقبل هي المدرسة التي بإمكانها أن تندمج في حركة الرقي العالمية، بإدماج التغيرات الناجمة عن ظهور مجتمع المعلومات والاتصال والثورة العلمية والتكنولوجية التي ستغير الظروف الجديدة للعمل وحتى العلاقات التعليمية. وهي المدرسة التي بإمكانها أيضا، أن تفتتح على العالم في صيغة علاقات ثقافية ومبادلات بشرية مع الأمم الأخرى. ويتطلب التفاعل البناء مع الثقافات الأخرى والمجتمعات من المدرسة الجزائرية :

أولا، منح التلاميذ ثقافة علمية وتكنولوجية حقيقية (المادة 4)، إذ أن الرهانات العلمية والتكنولوجية التي يتعين على بلادنا مواجهتها لتدارك التأخر في هذا الميدان، مرهونة بضرورة رفع نوعية الأداءات التي تقدمها المدرسة.

ثانيا، تحضير التلاميذ للعيش في عالم تكون فيه كل الأنشطة ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المادة 4)، حيث تشكل هذه التكنولوجيات خيارا إستراتيجيا في مشروع مدرسة الغد، و يعدّ التحكم فيها، أحد الوسائل الناجعة لتحضير الأجيال الجديدة لمواجهة المستقبل ورفع التحديات الكبرى التي يحملها في طياته. و إن إدراجها في سيرورة التعلم، منذ السنوات الأولى للمسار الدراسي، يرمي إلى تيسير عملية اكتساب المعرفة وتنمية استقلالية المتعلمين في البحث عن المعلومة ومعالجتها واستغلالها، لإيجاد الأجوبة والحلول للمشاكل التي تطرح عليهم.

ثالثا، تطوير تعليم اللغات الأجنبية (المادة 4) لتمكين التلميذ الجزائري من التحكم الحقيقي في لغتين أجنبيتين، عند نهاية التعليم القاعدي؛ وهذا بالسهر على أوجه التكامل مع اللغة العربية، من جهة، والأخذ في الحسبان للمصالح الإستراتيجية للبلاد، من جهة أخرى. ومن ثم، فإنه يجب العناية بسياسة عقلانية و متبصرة في اللغات الأجنبية، تأخذ في الحسبان مصلحة المتعلم الجزائري فقط ومكانة الجزائر بين الأمم، وذلك لاكتساب العلم والتكنولوجيا والثقافة العالمية. بالإضافة إلى غايات التربية، فإن مشروع القانون يتطرق لمهام المدرسة التي يتعين عليها ضمان وظائف التهذيب والتنشئة الاجتماعية والتأهيل. إن تحديد المهام يبدأ بالمهمة الأساسية المتمثلة في توصيل المعارف والمهارات الضرورية لمواصلة التعلم والاندماج في الحياة العملية

(المادة 4). أما المهام الأخرى فتخص التنشئة الاجتماعية التي تتولاها المدرسة بالتعاون مع الأسرة، قصد تربية الشباب على المواطنة وقواعد الحياة في المجتمع (المادة 5). أما المهمة الثالثة التي هي التأهيل فتتمثل في منح المتعلمين، المعارف والكفاءات الأساسية التي تسمح لهم بالحصول على شغل ومواصلة التعليم مدى الحياة (المادة 6).

ويؤكد مشروع القانون من جهة أخرى، المبادئ الأساسية للسياسة الوطنية للتربية، لاسيما منها ما هو مرتبط بديمقراطية التعليم. إن هذه المبادئ هي تلك المؤكدة في مختلف مواثيق ودساتير الدولة الجزائرية، وتتمثل في :

- ضمان الحق في التعليم لكل الأطفال الجزائريين دون أي تمييز (المادة 10)؛
- مجانية التعليم (المادة 13) ؛
- الطابع الإلزامي للتعليم القاعدي الذي يمتد إلى غاية سن 16 سنة ويقرن بمعاينة الأشخاص المخالفين لهذه الأحكام (المادة 12)؛
- دور الدولة في ضمان تكافؤ الفرص للالتحاق بالتعليم (المادتان 11 و 14)؛
- طابع الأولوية الممنوحة للتربية، التي يجب اعتبارها استثمارا إنتاجيا واستراتيجيا (المادة 8).

ويتناول مشروع القانون بإسهاب الجماعة التربوية (المادة 19) التي تضم التلاميذ وكل الأشخاص الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ؛ حيث تنص مختلف مواد على واجب الاحترام المتبادل بين التلاميذ والمدرسين (المادة 20) وكذا إلزام التلاميذ بالامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة واحترام قواعد الحياة المدرسية. وتنص هذه المواد كذلك، على وجوب تقيّد المعلمين الصارم بالبرامج التعليمية وبالتعليمات الرسمية (المادة 22) ومسؤولية مديري المؤسسات التعليمية في الأداء المنتظم لمهام مؤسساتهم (المادة 23)، كما تنص أيضا، على ضرورة إشراك أولياء التلاميذ في الحياة المدرسية (المادة 25).

من جانب آخر، هناك مادتان مخصصتان لحماية المؤسسة المدرسية من كل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو تحزبي (المادتان 17 و 18).

ويتعرض مشروع القانون لمختلف أطوار التربية و التعليم على النحو الآتي :

أولا، التربية التحضيرية (المواد من 37 إلى 42) التي تعدّ الأطفال الذين لم يبلغوا السن الإلزامية للتمدرس، للالتحاق بالتعليم القاعدي. وقطاع التربية مسؤول عليها، من حيث البرامج التربوية وتحديد المقاييس المتعلقة بالهياكل والتجهيزات والوسائل التعليمية وتحديد

شروط قبول التلاميذ وبرامج تكوين المربين وتنظيم التفتيش والمراقبة البيداغوجية.

ثانياً ، التعليم القاعدي، الذي نظم على شكل تعليم ابتدائي ذي 5 سنوات وتعليم متوسط ذي 4 سنوات (المادة 45).

ثالثاً ، التعليم الثانوي العام و التكنولوجي الذي نظم على شكل شعب تحضّر جميعها لمواصلة الدراسات العليا (المادة 54)، وهو بذلك يتوّج بشهادة البكالوريا (المادة 55). ويشكل التعليم الثانوي المسلك الأكاديمي الذي يستقبل خريجي السنة الرابعة متوسط، حيث إن لهؤلاء إمكانية الاختيار أو التوجه إلى التعليم المهني الممنوح من طرف المنظومة الفرعية للتعليم والتكوين المهنيين (المادة 51).

وأخيراً، يخصص مشروع القانون جملة من المواد لمختلف فئات مستخدمَي قطاع التربية وجعل التكوين الأولي للمدرّسين من جميع المستويات بالمؤسسات المتخصصة للتعليم العالي أو المؤسسات التابعة لوصايتها التربوية (المادة 67). فالرفع من مستوى تأهيل

المدرسين وتمهين تكوينهم هي أحسن ضمان لنجاح إصلاح التربية وتحسين نوعية خدماتها وأدائها. يجب أن لا نكتفي «بنفس التربية للجميع» بل يجب أن نتطلع إلى «أحسن تربية لكل واحد».

ستتكفل مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية مستقبلاً بالتكوين البيداغوجي والمهني للمستخدمين الموظفين عن طريق المسابقات الخارجية، وتكوين المستخدمين الموظفين داخل القطاع، قصد ترقيتهم في سلك من أسلاك موظفي التربية، كما تتكفل بكل عمليات التكوين أثناء الخدمة لفائدة مختلف فئات المستخدمين العاملين بالقطاع (المادة 68).

وخلاصة القول، نستطيع أن نبين أن مشروع هذا القانون يتميز عن الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 أبريل 1976، على وجه الخصوص، بالميزات التالية :

- حصر مجاله في قطاع التربية (التربية التحضيرية، التعليم القاعدي، التعليم الثانوي) (المادة 27)؛

- تكييف النظام التربوي مع التحولات المنجزة عن إقتصاد السوق في مجتمع ديمقراطي؛

- إتاحة الإمكانية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخضعون للقانون الخاص؛ لفتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، ضمن الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم (المادة 18)؛
- إدراج تعليم اللغة الأمازيغية (المادة 34)؛
- معاقبة الأشخاص المخالفين لأحكام المادة 12 من هذا القانون، أي تلك المتعلقة بالطابع الإلزامي للتعليم القاعدي الذي يمتد إلى غاية سن 16 سنة؛
- الطابع الإجباري للتعليم الخاص بالرياضة، منذ الالتحاق بالمدرسة و إلى غاية مغادرة التعليم الثانوي (المادة 36)؛
- إنشاء مجلس وطني للمناهج، كهيئة علمية وبيداغوجية مستقلة، تُعنى بمهمة تصور وإعداد برامج التعليم (المادة 30)؛
- صياغة حقوق وواجبات كل من التلاميذ و المدرسين و المديرين (المواد من 19 إلى 26)؛
- تحديد إطار قانوني عام للتوتيرة الدراسية (المادة 31)؛
- تنظيم التعليم القاعدي الإجباري ذي التسع سنوات، على شكل تعليم ابتدائي مدته خمس سنوات، متبوع بتعليم متوسط مدته أربع سنوات (المادة 45)؛
- تنظيم مرحلة ما بعد التعليم الإلزامي وفق مسلك أكاديمي، يشمل شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي التي تحضّر لمواصلة الدراسات العليا؛ ومسلك مهني، يجمع تخصصات التكوين والتعليم المهنيين ويحضر للإندماج في عالم الشغل (المادة 51)؛
- إلحاق التكوين الأولي للمدرسين في كل مستويات التعليم بالمؤسسات المتخصصة للتعليم العالي أو تلك التي تخضع لوصايتها البيداغوجية (المادة 67)؛
- إعادة تثمين القانون الخاص لوظيفة التدريس من الجوانب المعنوية والاجتماعية والاقتصادية (المادة 70)؛
- إلغاء احتكار الدولة للكتاب المدرسي و إقامة نظام اعتماد الكتاب المدرسي والمصادقة على الوسائل التربوية المكملة والمؤلفات شبه المدرسية (المادة 80)؛
- إنشاء المجلس الوطني للتربية والتكوين (المادة 91)؛
- إنشاء المرصد الوطني للتربية والتكوين (المادة 92)؛

إن القانون الجديد المقترح عليكم، يقوم بتحسين التشريع في مجال التربية ويرفع التناقضات المترتبة عن التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعن مستوى النمو الذي بلغته المدرسة الجزائرية. وينتظر من تطبيق هذا القانون، المساهمة في تحسين نوعية التعليم الممنوح ومردود المؤسسة التربوية.

عمليا، يمكن تحديد عدد من الأهداف التي يجب تحقيقها على الأمدين المتوسط والبعيد ومنها على وجه الخصوص :

- رفع مستوى تأهيل مستخدمي التعليم بجعل مستوى التدرج الجامعي، المعيار المرجعي؛
- القضاء على نظام الدوامين في كل مدارس القطر الوطني؛
- تحسين نسب النجاح في الامتحانات المدرسية بقدر معتبر، تتراوح ما بين 60 % و 80 %؛
- دعم دور مجلس التوجيه والإعلام بخصوص المنافذ وفرص الشغل بطريقة تشرك التلاميذ في اختياراتهم المدرسية والجامعية والمهنية؛
- تشجيع إنشاء هياكل للتربية التحضيرية من طرف المستثمرين الخواص والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمنشآت الاقتصادية، قصد الاستجابة لطلب الأولياء بخصوص التكفل بأبنائهم لتعميم التربية التحضيرية، ابتداء من سنة 2008؛
- العمل على تجانس وتحسين معايير التمدرس داخل الولاية الواحدة وبين ولايات القطر الوطني والتقليص المعتبر للتسرب المدرسي خلال التمدرس، بشكل يمكن النظام، من توصيل 90 % من دفعة السنة الأولى ابتدائي إلى السنة الرابعة متوسط؛
- ضمان تساوي نسبة التمدرس بين البنات والبنين في مختلف مستويات التعليم.

تلكم هي خلاصة مشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية، التي تشرفت بتقديمها لكم، شاكرًا إياكم على حسن الإصغاء.

وزير التربية الوطنية
بوكري بن بوزيد

قانون رقم 04 - 08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير 2008،
يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و65 و119 و120 (الفقرتان الأولى و2) و 122 - 16
و126 منه،

و**بمقتضى** الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966
المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976
المتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة
1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990
والمتعلق بالبلدية، المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990
والمتعلق بالولاية، المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990
والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

وَبِمَقْتَضَى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثاني عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ولاسيما المادة 15 منه،

وَبِمَقْتَضَى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

وَبِمَقْتَضَى الأمر رقم 85 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

وَبِمَقْتَضَى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

وَبِمَقْتَضَى القانون رقم 09.02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

وَبِمَقْتَضَى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضية،

وَبِمَقْتَضَى الأمر رقم 05 - 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 الذي يحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم الخاصة،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه

الباب الأول : أسس المدرسة الجزائرية

الفصل الأول : غايات التربية

المادة الأولى : يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المنظومة التربوية الوطنية.

المادة 2 : تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية.

وبهذه الصفة، تسعى التربية إلى تحقيق الغايات التالية :

- تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتنشئتهم على حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها، وكذا تعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني و رموز الأمة؛
- تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية، باعتباره وثاق الانسجام الاجتماعي وذلك بترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية؛
- ترسيخ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصاعدة والمساهمة من خلال التاريخ الوطني، في تخليد صورة الأمة الجزائرية بتقوية تعلق هذه الأجيال بالقيم التي يجسدها تراث بلادنا، التاريخي والجغرافي والديني والثقافي؛
- تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية؛
- ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون؛
- إرساء ركائز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية، متفتح على العالمية والرقى والمعاصرة، بمساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسمها المجتمع الجزائري والتي تستند إلى العلم والعمل والتضامن واحترام الآخر والتسامح، وبضمان ترقية قيم ومواقف إيجابية لها صلة، على الخصوص، بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية.

الفصل الثاني : مهام المدرسة

المادة 3 : في إطار غايات التربية المحددة في المادة الثانية أعلاه، تضطلع المدرسة بمهام التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل.

المادة 4 : تقوم المدرسة في مجال التعليم بضمان تعليم ذي نوعية، يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ بتمكينهم من اكتساب مستوى ثقافي عام وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الاندماج في مجتمع المعرفة.

ومن ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي :

- ضمان اكتساب التلاميذ معارف في مختلف مجالات المواد التعليمية وتحكمهم في أدوات المعرفة الفكرية والمنهجية بما يسهل عمليات التعلم والتحضير للحياة العملية؛
- إثراء الثقافة العامة للتلاميذ بتعميق عمليات التعلم ذات الطابع العلمي والأدبي والفني وتكييفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية؛
- تنمية قدرات التلاميذ الذهنية والنفسية والبدنية وكذا قدرات التواصل لديهم واستعمال مختلف أشكال التعبير، اللغوية منها والفنية والرمزية والجسمانية؛
- ضمان تكوين ثقافي في مجالات الفنون والآداب والتراث الثقافي؛
- تزويد التلاميذ بكفاءات ملائمة ومتينة ودائمة يمكن توظيفها، بتبصر، في وضعيات تواصل حقيقية وحل المشاكل، بما يتيح للتلاميذ التعلم مدى الحياة والمساهمة، فعليا، في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكذا التكيف مع المتغيرات؛
- ضمان التحكم في اللغة العربية، باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية وأداة اكتساب المعرفة في مختلف المستويات التعليمية ووسيلة التواصل الاجتماعي وأداة العمل والإنتاج الفكري؛
- ترقية وتوسيع تعليم اللغة الأمازيغية؛
- تمكين التلاميذ من التحكم في لغتين أجنبيتين على الأقل للفتح على العالم، باعتبار اللغات الأجنبية وسيلة للإطلاع على التوثيق والمبادلات مع الثقافات والحضارات الأجنبية؛
- إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التعليم

- وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية، منذ السنوات الأولى للتمدرس؛
- منح جميع التلاميذ إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية والمشاركة في الحياة المدرسية والجماعية.

المادة 5 : تقوم المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتدادا لها، بتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية وكذا مراعاة قواعد الحياة في المجتمع.

ومن ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي :

- تنمية الحس المدني لدى التلاميذ وتنشئتهم على قيم المواطنة بتلقيهم مبادئ العدالة والإنصاف وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات والتسامح واحترام الغير والتضامن بين المواطنين؛
- منح تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان وتنمية ثقافة ديمقراطية لدى التلاميذ بإكسابهم مبادئ النقاش والحوار وقبول رأي الأغلبية وبحملهم على نبذ التمييز والعنف وعلى تفضيل الحوار؛
- توعية الأجيال الصاعدة بأهمية العمل، باعتباره عاملا حاسما من أجل حياة كريمة ولاتئة والحصول على الاستقلالية، وباعتباره على الخصوص، ثروة دائمة تكفل تعويض نفاذ الموارد الطبيعية وتضمن تنمية دائمة للبلاد؛
- إعداد التلاميذ بتلقيهم آداب الحياة الجماعية وجعلهم يدركون أن الحرية والمسؤولية متلازمان؛
- تكوين مواطنين قادرين على المبادرة والإبداع والتكيف وتحمل المسؤولية في حياتهم الشخصية والمدنية والمهنية.

المادة 6 : تقوم المدرسة في مجال التأهيل بتلبية الحاجيات الأساسية للتلاميذ وذلك بتلقيهم المعارف والكفاءات الأساسية التي تمكنهم من :

- إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة وتوظيفها؛

- الالتحاق بتكوين عال أو مهني أو بمنصب شغل يتماشى وقدراتهم وطموحاتهم؛
- التكيف، باستمرار مع تطور الحرف والمهن وكذا مع التغيرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية؛
- الابتكار واتخاذ المبادرات؛
- استئناف دراستهم أو الشروع في تكوين جديد بعد تخرجهم من النظام المدرسي وكذا الاستمرار في التعلم مدى الحياة، بكل استقلالية.

الفصل الثالث : المبادئ الأساسية للتربية الوطنية

المادة 7 : يحتل التلميذ مركز اهتمامات السياسة التربوية.

المادة 8 : تعدّ التربية الوطنية باعتبارها استثمارا إنتاجيا واستراتيجيا، من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية والاستجابة لحاجيات التنمية الوطنية.

المادة 9 : تساهم الجماعات المحلية، في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، لاسيما في إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها وترقية النشاطات الثقافية والرياضية ومساهمتها في النشاط الاجتماعي المدرسي.

المادة 10 : تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.

المادة 11 : يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص في ما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.

المادة 12 : التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة.

غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام.

يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف (5.000) دج إلى خمسين ألف (50.000) دج.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13 : التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات.

تمنح الدولة، علاوة على ذلك، دعمها لتتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.

غير أنه يمكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصاريف المتعلقة بالتمدرس والتي لا تمس مبدأ مجانية التعليم، طبقا لشروط تحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 14 : تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم.

يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.

المادة 15 : يتخذ قطاع التربية الوطنية كل إجراء من شأنه تيسير تكيف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية.

ويمكن قطاع التربية الوطنية أن يقوم، بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج، وبموافقة الدول المستقبلة، بتعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة الإسلامية لأبناء الجالية الوطنية في المهجر.

تحدد كلفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : تعتبر المدرسة الخلية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية، وهي الفضاء المفضل لإيصال المعارف والقيم. يجب أن تكون المدرسة، في منأى عن كل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو حزبي.

يمنع منعاً باتاً كل نشاط سياسي أو حزبي داخل مؤسسات التعليم العمومية والخاصة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 17 : تحدد شروط الدخول إلى المؤسسات المدرسية واستعمالها وحمايتها عن طريق التنظيم.

المادة 18 : تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي، غير أنه يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، تطبيقاً لهذا القانون وللأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الباب الثاني : الجماعة التربوية

المادة 19 : تتشكل الجماعة التربوية من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ، وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كلفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

المادة 20 : يجب على التلاميذ احترام معلمهم وجميع أعضاء الجماعة التربوية الآخرين.

يتعين على التلاميذ الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة، لاسيما تنفيذ كل الأنشطة المتعلقة بدراساتهم وكذا المواظبة واحترام التوقيت والسيرة الحسنة واحترام قواعد سير المؤسسات والحياة المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد النظام الداخلي، المشار إليه في الفقرة أعلاه.

يتم رفع العلم الوطني وإنزاله مصحوبا بأداء النشيد الوطني في جميع المؤسسات التربوية العمومية والخاصة.

المادة 21 : يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 22 : يجب على المعلمين والمربين عموما، التقيد الصارم بالبرامج التعليمية والتعليمات الرسمية.

يكلف المعلمون، من خلال القيام بمهامهم و سلوكهم وتصرفهم، بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية.

يجب على المعلمين التقيد، أثناء القيام بواجبهم المهني، بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وإقامة علاقات أساسها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية، مع التلاميذ.

المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

المادة 23 : يمارس مديرو المدارس الابتدائية ومدارس التعليم المتوسط والثانويات، باعتبارهم موظفين للدولة، موكلين من طرفها، سلطتهم على جميع المستخدمين المعيّنين أو الموضوعين تحت التصرف ويتحملون مسؤولية الأداء المنتظم لمهام المؤسسة التي كلفوا بإدارتها.

كما أنهم مسؤولون عن حفظ النظام وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، و لهذا الغرض فهم مؤهلون، عند وجود صعوبات جسيمة، لاتخاذ كل الإجراءات التي يملئها الوضع لضمان السير العادي للمؤسسة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 24 : يسهر سلك التفتيش في إطار المهام الموكلة له، على متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات الرسمية داخل مؤسسات التربية والتعليم بما يكفل ضمان حياة مدرسية يسودها الجد والعمل والنجاح.

المادة 25 : يشارك الأولياء، بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية، مباشرة في الحياة المدرسية، بإقامة علاقات تعاون دائمة مع المعلمين والمربين ورؤساء المؤسسات، وبالمساهمة في تحسين الاستقبال وظروف تدرس أبنائهم. كما يشاركون، بطريقة غير مباشرة، عن طريق ممثليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية، المنشأة لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفية إنشاء وسير المجالس المشار إليها أعلاه.

المادة 26 : يمكن جمعيات أولياء التلاميذ المنشأة طبقاً للتشريع الساري المفعول، تقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية ومديريات التربية بالولايات.

الباب الثالث : تنظيم التمدريس

المادة 27 : تتكون منظومة التربية الوطنية من المستويات التعليمية الآتية :

- التربية التحضيرية؛
- التعليم الأساسي، الذي يشمل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط؛
- التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

الفصل الأول : أحكام مشتركة

المادة 28 : في إطار غايات ومهام المدرسة، يصدر الوزير المكلف بالتربية الوطنية البرامج التعليمية لكل مستوى تعليمي كما يحدد الطرائق والمواقيت على أساس اقتراحات المجلس الوطني للبرامج المنشأة بموجب المادة 30 أدناه.

المادة 29 : تشكل الأهداف والبرامج التعليمية الإطار المرجعي الرسمي والإلزامي لجميع النشاطات البيداغوجية الممنوحة في المؤسسات المدرسية العمومية منها والخاصة.

المادة 30 : ينشأ، لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مجلس وطني للبرامج. يكلف المجلس الوطني للبرامج بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات بشأن كل قضية لها علاقة بالبرامج والطرائق والمواقف والوسائل التعليمية.

تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وكيفية تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 31 : تستغرق السنة الدراسية بالنسبة إلى التلاميذ اثنين وثلاثين (32) أسبوع دراسة على الأقل، موزعة على فترات تفصلها عطل مدرسية، يحددها سنويا الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 32 : يمكن الإدارات والجماعات المحلية والجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي والرياضي والاجتماعي المهني أن تساهم في أنشطة مكملة للمدرسة دون أن تحل هذه النشاطات محل النشاطات التربوية الرسمية.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يتم التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية، سواء في المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم.

المادة 34 : يدرج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية، من أجل الاستجابة للطلب المعبر عنه عبر التراب الوطني.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتم التكفل بتعليم اللغات الأجنبية وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 36 : يمنح تعليم المعلوماتية في كافة مؤسسات التربية والتعليم.

بهذه الصفة، تتخذ الدولة كل إجراء من شأنه ضمان تزويد المؤسسات العمومية بالتجهيزات اللازمة.

المادة 37 : تعليم مادة التربية البدنية والرياضية إجباري على كل التلاميذ والتلميذات من بداية التمدرس إلى نهاية التعليم الثانوي.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : التربية التحضيرية

المادة 38 : تشتمل التربية ما قبل المدرسية التي تسبق التمدرس الإلزامي، على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث (03) وست (06) سنوات.

التربية التحضيرية بمفهوم هذا القانون هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسية، وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس (05) وست (06) سنوات للالتحاق بالتعليم الابتدائي.

المادة 39 : تهدف التربية التحضيرية بالخصوص إلى :

- العمل على تفتح شخصية الأطفال بفضل أنشطة اللعب التربوي؛
- توعيتهم بكيانهم الجسمي، لاسيما بإكسابهم، عن طريق اللعب، مهارات حسية وحركية؛
- غرس العادات الحسنة لديهم بتدريبهم على الحياة الجماعية؛
- تطوير ممارستهم اللغوية من خلال وضعيات التواصل المنبثقة من النشاطات المقترحة ومن اللعب؛
- إكسابهم العناصر الأولى للقراءة والكتابة والحساب من خلال نشاطات مشوقة وألعاب مناسبة؛
- يتعين على مسؤولي المدارس التحضيرية، بالتنسيق مع الهياكل الصحية، الكشف عن كل أشكال الإعاقة الحسية أو الحركية أو العقلية للأطفال والعمل على معالجتها قصد التكفل بها بصفة مبكرة.

المادة 40 : تمنح التربية التحضيرية في المدارس التحضيرية وفي رياض الأطفال وفي أقسام الطفولة المفتوحة بالمدارس الابتدائية.

المادة 41 : بغض النظر عن الطابع غير الإلزامي للتربية ما قبل المدرسية، تسهر الدولة على تطوير التربية التحضيرية وتواصل تعميمها بمساعدة الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات وكذا القطاع الخاص.

المادة 42 : يمكن الهيئات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتعاضديات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والمنظمات الاجتماعية المهنية أن تفتح هياكل للتربية التحضيرية، بترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

كما يمكن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فتح هياكل للتربية التحضيرية بناء على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية وهذا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 43 : الوزير المكلف بالتربية الوطنية مسؤول، في مجال التربية التحضيرية، خصوصا على ما يلي :

- إعداد البرامج التربوية؛
- تحديد المقاييس المتعلقة بالهياكل والأثاث المدرسي والتجهيز والوسائل التعليمية؛
- تحديد شروط قبول التلاميذ؛
- إعداد برامج تكوين المربين؛
- تنظيم التفتيش والمراقبة التربوية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث : التعليم الأساسي

المادة 44 : يضمن التعليم الأساسي تعليما مشتركا لكل التلاميذ ، يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة في المستوى الموالي أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين أو المشاركة في حياة المجتمع.

المادة 45 : يهدف التعليم الأساسي، في إطار مهمته المحددة في المادة 44 أعلاه، على الخصوص إلى ما يلي :

- تزويد التلاميذ بأدوات التعلم الأساسية المتمثلة في القراءة والكتابة والحساب؛
- منح المحتويات التربوية الأساسية من خلال مختلف المواد التعليمية التي تتضمن المعارف والمهارات والقيم والمواقف التي تمكن التلاميذ من :
 - اكتساب المهارات الكفيلة بجعلهم قادرين على التعلم مدى حياتهم؛
 - تعزيز هويتهم بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية النابعة من التراث الثقافي المشترك؛
 - التشبع بقيم المواطنة ومقتضيات الحياة في المجتمع؛
 - تعلم الملاحظة والتحليل والاستدلال وحل المشكلات وفهم العالم الحي والجامد، وكذا السيرورات التكنولوجية للصنع والإنتاج؛
 - تنمية إحساس التلاميذ وصقل الروح الجمالية والفضول والخيال والإبداع وروح النقد فيهم؛
 - التمكن من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطبيقاتها الأولية؛
 - العمل على توفير ظروف تسمح بنمو أجسامهم نموا منسجما وتنمية قدراتهم البدنية واليدوية.
 - تشجيع روح المبادرة لديهم وبذل الجهد والمثابرة وقوة التحمل؛
 - التفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية وتقبل الاختلاف والتعايش السلمي مع الشعوب الأخرى؛
 - مواصلة الدراسة أو التكوين لاحقا.

المادة 46 : مدة التعليم الأساسي تسع (9) سنوات، وتشتمل على التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

المادة 47 : يمنح التعليم الابتدائي، الذي يستغرق خمس (5) سنوات، في المدارس الابتدائية.

يمكن أن يمنح التعليم الابتدائي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقاً للمادة 18 أعلاه.

المادة 48 : سن الدخول إلى المدرسة الابتدائية هي ست (6) سنوات كاملة. غير أنه يمكن منح رخص استثنائية للالتحاق بالمدرسة وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 49 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة نجاح.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، إجراءات القبول في السنة الأولى متوسط.

المادة 50 : يمنح التعليم المتوسط، الذي يستغرق أربع (4) سنوات، في المتوسطات.

يمكن أن يمنح التعليم المتوسط في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقاً للمادة 18 أعلاه.

المادة 51 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة تدعى «شهادة التعليم المتوسط».

تحدد كفايات منح شهادة التعليم المتوسط عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، إجراءات القبول في السنة الأولى ثانوي.

المادة 52 : يوجه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط، الناجحون طبقاً للإجراءات المشار إليها في المادة 51 أعلاه، إلى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي أو إلى التعليم المهني وذلك حسب رغباتهم ووفقاً للمقاييس المعتمدة في إجراءات التوجيه.

يمكن للتلاميذ غير الناجحين، الالتحاق إما بالتكوين المهني و إما بالحياة العملية إذا بلغوا سن السادسة عشرة (16) كاملة.

الفصل الرابع : التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المادة 53 : يشكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المسلك الأكاديمي الذي يلي التعليم الأساسي الإلزامي.

يرمي التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، فضلا عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي، إلى تحقيق المهام التالية :

- تعزيز المعارف المكتسبة وتعميقها في مختلف مجالات المواد التعليمية؛
- تطوير طرق وقدرات العمل الفردي والعمل الجماعي وكذا تنمية ملكات التحليل والتلخيص والاستدلال والحكم والتواصل وتحمل المسؤوليات؛
- توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح بالتخصّص التدريجي في مختلف الشعب، تماشيا مع اختيارات التلاميذ واستعداداتهم؛
- تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة أو التكوين العالي.

المادة 54 : يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، الذي يدوم ثلاث (03) سنوات، في الثانويات.

يمكن أن يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

المادة 55 : ينظم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في شعب. كما يمكن تنظيمه في :

- جذوع مشتركة، في السنة الأولى،
- وفي شعب، بدايةً من السنة الثانية.

تحدد الشعب من طرف الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 56 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، تدابير منح شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

الفصل الخامس : أحكام متعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة

المادة 57 : يخضع فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، المذكورة في المواد 47 و 50 و 54 أعلاه، لاعتماد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، طبقا للقانون ووفقا لدفتر شروط وإجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 58 : لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا، الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم.

يجب أن يتمتع مدير مؤسسة التربية والتعليم الخاصة بالجنسية الجزائرية.

لا يمكن، ومهما كانت الأسباب، خوصصة المؤسسات المدرسية العمومية.

المادة 59 : طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه، يمنح التعليم في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، باللغة العربية في جميع المستويات وفي جميع المواد.

المادة 60 : تلزم مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بتطبيق برامج التعليم الرسمية التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يخضع كل نشاط تربوي أو بيداغوجي تعتزم المؤسسات إضافته، علاوة على النشاطات التي تحتويها البرامج الرسمية، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتربية الوطنية وإلى أحكام هذا القانون، لاسيما المادة 2 منه.

المادة 61 : يجب أن تكون شروط توظيف مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم ومستخدمي التربية والتعليم العاملين بها، مطابقة على الأقل للشروط المطلوبة في توظيف نظرائهم العاملين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 62 : يتعرض مؤسسو ومديرو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المخالفون لأحكام المواد

59 و60 و61 أعلاه، إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 63 : يتوج تدرس التلاميذ في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بالامتحانات التي ينظمها القطاع العام، بنفس الصيغة وبنفس الشروط المطبقة على التلاميذ المتمدرسين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 64 : يمكن نقل تلاميذ من مؤسسة خاصة للتربية والتعليم إلى مؤسسة عمومية ومن مؤسسة عمومية إلى مؤسسة خاصة، وفقا لتدابير يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 65 : يمارس الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الرقابة البيداغوجية والإدارية على المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم ، بنفس الكيفية التي يمارسها على المؤسسات العمومية.

الفصل السادس : الإرشاد المدرسي

المادة 66 : يشكل الإرشاد المدرسي والإعلام الخاص بالمنافذ المدرسية والجامعية والمهنية فعلا تربويا يهدف إلى مساعدة كل تلميذ طوال تدمسه، على تحضير توجيهه وفقا لاستعداداته وقدراته ورغباته وتطلعاته ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي، لتمكينه تدريجيا من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية والمهنية عن دراية.

المادة 67 : يتولى الإرشاد والإعلام المربون والمعلمون ومستشارو التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة.

ينبغي تشجيع التلميذ على البحث بإمكانياته الخاصة على المعلومات المفيدة التي تمكنه من القيام باختيارات مناسبة.

المادة 68 : تتولى المراكز المتخصصة المذكورة في المادة 67 أعلاه، عملية التحضير لتوجيه التلاميذ نحو مختلف مسارات الدراسة والتكوين المقترحة بعد التعليم الأساسي، بناء على :

- استعدادات التلاميذ وقدراتهم ورغباتهم؛
- متطلبات التخطيط المدرسي؛
- معطيات النشاط الاجتماعي والاقتصادي.

- وتتولى هذه المراكز خصوصا ما يلي :
 - تنظيم حصص إعلامية ومقابلات فردية؛
 - القيام بدراسات نفسية؛
 - متابعة تطور نتائج التلاميذ طوال مسارهم الدراسي؛
 - اقتراح تدابير لتسهيل عملية التوجيه وإعادة التوجيه بإسهام أولياء التلاميذ؛
 - الإسهام في إدماج خريجي المنظومة التربوية في الوسط المهني.
- تحدد كفاءات إنشاء وتنظيم وسير مراكز التوجيه المدرسي والمهني عن طريق التنظيم.

الفصل السابع : التقييم

المادة 69 : التقييم عملية تربوية تدرج ضمن العمل المدرسي اليومي لمؤسسة التربية والتعليم. يحدد التقييم وقيس دوريا مردود كل من التلميذ والمؤسسة المدرسية بمختلف مركباتها. تحدد كفاءات التقييم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 70 : يتم تقييم العمل المدرسي للتلاميذ عن طريق العلامات العددية والتقديرات التي يمنحها المدرسون بمناسبة المراقبة الدورية للأنشطة التربوية. يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية طبيعة مراقبة الأنشطة التربوية وتيرتها تماشيا والمستويات التعليمية والمواد الدراسية.

المادة 71 : يخضع الانتقال من قسم إلى قسم ومن طور إلى طور ومن مستوى إلى مستوى إلى تتبع خاص للتلاميذ من طرف المعلمين والمربين وكذا من طرف مستخدمين مختصين في علم النفس المدرسي والتوجيه المدرسي والمهني، لتسهيل التكيف مع التغيرات في تنظيم التعليم وضمان الاستمرارية التربوية.

المادة 72 : يتم إعلام الأولياء بصفة منتظمة بعمل أبنائهم ونتائج عمليات التقييم الدورية والقرارات النهائية المترتبة عنها بواسطة :

- الوثائق الرسمية الخاصة بكل طور تعليمي.
- الاتصالات واللقاءات مع مدرسي القسم والمربين وعند الاقتضاء مع المستخدمين المختصين في علم النفس المدرسي وفي التوجيه.
- الاجتماعات المشتركة بين الأولياء والمدرسين.

الباب الرابع : تعليم الكبار

المادة 73 : يهدف تعليم الكبار إلى محو الأمية والرفع المستمر لمستوى التعليم والثقافة العامة للمواطنين.

يوجه هذا التعليم بصفة مجانية، إلى الشباب والكبار الذين لم يستفيدوا من تعليم مدرسي أو كان تعليمهم المدرسي منقوصا، أو الذين يطمحون إلى تحسين مستواهم الثقافي أو الارتقاء في المجالين الاجتماعي والمهني.

المادة 74 : يمنح تعليم الكبار في :

- مؤسسات تنشأ خصيصا لهذا الغرض؛
- أو مؤسسات التربية والتكوين؛
- أو المؤسسات الاقتصادية وفي أماكن العمل؛
- أو بطريقة عصامية بمساعدة التكوين عن بعد أو بدونه؛
- أو محلات تابعة للجمعيات التي تنشط في الميدان؛

تحدد كفاءات تنظيم تعليم الكبار عن طريق التنظيم.

المادة 75 : يمكن أن يحضر تعليم الكبار، على غرار مؤسسات التربية، للمشاركة في :

- الامتحانات والمسابقات التي تنظمها الدولة؛
- مسابقات الدخول إلى المدارس، المراكز ومعاهد التكوين العام أو المهني.

الباب الخامس : المستخدمون

المادة 76 : يتكوّن مستخدمو قطاع التربية الوطنية من الفئات التالية :

- مستخدمو التعليم؛
- مستخدمو إدارة مؤسسات التعليم والتكوين؛
- مستخدمو التربية،
- مستخدمو التفتيش والمراقبة؛
- مستخدمو المصالح الاقتصادية؛
- مستخدمو علم النفس والتوجيه المدرسي والمهني؛
- مستخدمو التغذية المدرسية،
- مستخدمو السلك الطبي والشبه الطبي؛
- مستخدمو الأسلاك المشتركة.

تحدد شروط التوظيف وتسيير المسارات المهنية لمختلف فئات المستخدمين طبقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة.

المادة 77 : يتلقى مستخدمو التعليم تكوينا، يهدف إلى إكسابهم المعارف والمهارات اللازمة لممارسة مهنتهم.

التكوين الأولي لمختلف أسلاك التعليم هو تكوين من مستوى جامعي، ويتم في مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو للوزارة المكلفة بالتعليم العالي بحسب الأسلاك التي ينتمون إليها والمستويات التي يراد تعيينهم فيها.

يستفيد المدرسون الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة خارجية من تكوين تربوي قبل تعيينهم في مؤسسة مدرسية. يمنح هذا التكوين البيداغوجي في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 78 : كل أصناف المستخدمين معنية بعمليات التكوين المستمر، طوال مسارها المهني.

يهدف التكوين المستمر، أساسا، إلى تحيين معارف المستخدمين المستفيدين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

تتم عمليات التكوين المستمر في المؤسسات المدرسية وفي مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و/أو في مؤسسات متخصصة تابعة لقطاع التعليم العالي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كفايات تنظيم التكوين المستمر.

المادة 79 : تنشأ عطلة التحرك المهني.

يقصد بعطلة التحرك المهني، في مفهوم هذا القانون، عطلة مدفوعة الأجر يمكن منحها لمستخدمي التعليم قصد تعميق معارفهم في مجال تخصصهم أو التحضير لتغيير نشاطهم داخل قطاع التربية، أو داخل قطاع آخر تابع للوظيفة العمومية.

تحدد كفايات منح عطلة التحرك المهني وشروطها عن طريق التنظيم.

المادة 80 : تضمن الدولة توفير الموارد والوسائل الضرورية لإعطاء مستخدمي التربية الوطنية منزلة معنوية واجتماعية واقتصادية تمكنهم من العيش الكريم والقيام بمهمتهم في ظروف لائقة. وفي هذا الإطار، يجب أن تبرز القوانين الأساسية لمستخدمي التربية خصوصيتهم وتضمن موقعهم في سلم أسلاك الوظيفة العمومية.

تحدد صيغ التكفل بالمتطلبات الاجتماعية والمهنية لمستخدمي التربية عن طريق التنظيم.

الباب السادس : مؤسسات التربية والتعليم العمومية وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية

الفصل الأول : مؤسسات التربية والتعليم العمومية

المادة 81 : يمنح التعليم في مؤسسات التربية والتعليم العمومية الآتية :

• المدرسة التحضيرية؛

• المدرسة الابتدائية؛

• المتوسطة؛

• الثانوية.

المادة 82 : يخضع إنشاء وإلغاء المدارس التحضيرية والمدارس الابتدائية إلى سلطة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تنشأ المتوسطات وتلغى بموجب مرسوم.

تنشأ الثانويات وتلغى بموجب مرسوم.

المادة 83 : تحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التربية والتعليم العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 84 : يسير المدارس الابتدائية طاقم إداري يتناسب مع عدد التلاميذ.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 85 : تفتح أقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون تأخرا مدرسيا أو صعوبات في التعليم.

يحدد وزير التربية الوطنية كيفية فتح هذه الأقسام.

المادة 86 : تنشأ أقسام ومؤسسات عمومية متخصصة للتعليم الثانوي تتكفل بالاحتياجات الخاصة للتلاميذ ذوي المواهب المتميزة الذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : هياكل الدعم

المادة 87 : يتوفر قطاع التربية الوطنية على هياكل دعم تتكفل خصوصا بالمهام الآتية :

- تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم؛
- محو الأمية وتعليم الكبار والتعليم والتكوين عن بعد؛
- البحث التربوي والتوثيق والأنشطة المرتبطة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية ؛
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة وتطبيقاتها؛
- التقييم والامتحانات والمسابقات؛
- علم النفس المدرسي، التوجيه والإعلام الخاص بالدراسات والتكوين والمهن؛
- البحث في المجال اللغوي؛
- اقتناء التجهيزات التعليمية وتوزيعها وصيانتها؛
- يمكن إنشاء هياكل أخرى يملئها تطور منظومة التربية عند الحاجة، بمرسوم.

المادة 88 : تحدد الأحكام المتعلقة بمهام وتنظيم وسير هذه الهياكل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث : البحث التربوي والوسائل التعليمية

المادة 89 : يندرج البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية، ضمن السياسة الوطنية للبحث العلمي.

تحدد كفاءات تنظيم البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 90 : يهدف البحث التربوي إلى التحسين المستمر لمردود المؤسسة التربوية ونوعية التعليم الممنوح، كما يسمح بتجديد المحتويات والطرائق والوسائل التعليمية.

وحتى يستجيب البحث التربوي لحاجيات المعلمين وتحسين مردود النظام التربوي، فلا بد من إشراكهم فيه وإدراج عمليات التكوين في محيطه وتطوير نشاطاته في ميادين التقييم التربوي وضمان نشر نتائجه وتثمينها.

تنشأ على المستوى الجهوي والولائي، ملحقات لمؤسسات متخصصة في البحث التربوي.
تحدد شروط إنشاء هذه الملحقات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 91 : يفتح مجال تأليف الكتب المدرسية للكفاءات الوطنية. غير أن توزيع أي كتاب مدرسي في المؤسسات المدرسية، يخضع لاعتماد يمنحه الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 92 : تسهر الدولة على توفير الكتب المدرسية المعتمدة واتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل اقتنائها من طرف جميع التلاميذ.

المادة 93 : يخضع استعمال الوسائل التعليمية المكملّة والكتب شبه المدرسية في المؤسسات المدرسية، لمصادقة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 94 : تحدد شروط الحصول على الاعتماد والمصادقة المذكورين، على التوالي، في المادتين 91 و93 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 95 : يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية المدونات الخاصة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية - التربوية.

الفصل الرابع : النشاط الاجتماعي

المادة 96 : تسعى الدولة، قصد الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة، إلى الحث على التضامن المدرسي والتضامن الوطني وتعمل على تطوير النشاط الاجتماعي داخل المؤسسات المدرسية، بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية.

المادة 97 : يضمن النشاط الاجتماعي للتلاميذ مجموع الإعانات المتعددة والمرتبطة على الخصوص باقتناء الوسائل التعليمية والأدوات المدرسية والنقل والتغذية والصحة المدرسية والنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

المادة 98 : تحدد كفايات تطبيق الأحكام المرتبطة بالنشاط الاجتماعي عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس : الخريطة المدرسية

المادة 99 : تهدف الخريطة المدرسية إلى تنظيم مواقع إنشاء مختلف أنواع المؤسسات المدرسية العمومية والهياكل المرافقة، لضمان أحسن خدمة للشريحة المعنية بالتمدرس.

المادة 100 : إعداد الخريطة المدرسية مهمة مشتركة بين القطاعات وتندرج ضمن السياسة العامة للسكن والتهيئة العمرانية.

ويرتكز إعداد الخريطة المدرسية على :

- استشارة دورية بين مصالح الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والإدارات المعنية والجماعات المحلية؛
- جمع ومعالجة البيانات الواردة من البلديات والولايات ومديريات التربية بالولايات.

المادة 101 : تحدد كفايات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس : الأجهزة الاستشارية

المادة 102 : ينشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مجلس وطني للتربية والتكوين.

يشكل المجلس الوطني للتربية والتكوين الجهاز المناسب للتشاور والتنسيق، ويضم ممثلي مستخدمي مختلف قطاعات المنظومة الوطنية للتعليم والشركاء الاجتماعيين وقطاعات النشاط الوطني المعنية.

يعنى المجلس الوطني للتربية والتكوين بدراسة ومناقشة كل القضايا المتعلقة بأنشطة المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها، لاسيما بالتنظيم والتسيير والسير والمردودية والابتكار والتجديد التربويين والعلاقات مع المحيط.

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتربية والتكوين وتشكيلته وكفايات تنظيمه وسيره، عن طريق التنظيم.

المادة 103 : ينشأ، لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مرصد وطني للتربية والتكوين.

يعنى المرصد الوطني للتربية والتكوين بمعاينة سير المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها وتحليل العوامل الحاسمة في وضعيات التعليم والتعلم وتقييم نوعية الخدمات التربوية وأداءات المدرسين والمتعلمين وإبداء اقتراحات لاتخاذ تدابير التصحيح أو التحسين.

تحدد تشكيلة المرصد الوطني للتربية والتكوين وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 104 : يمكن إنشاء أجهزة استشارية أخرى يليها تطور المنظومة التربوية الوطنية.

الباب السابع : أحكام ختامية

المادة 105 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم.

المادة 106 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 23 جانفي 2008

رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

